

# نظام التعليم الإسرائيلي القائم على الاستعمار والفصل العنصري: استعباد عقول الفلسطينيين وحقوقهم

ورقة عمل رقم 26

بدیل  
المركز الفلسطيني



**BADIL**

Resource Center

for Palestinian Residency and Refugee Rights

لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

كانون الأول 2020

فريق البحث: ندين ربيع، مرام عودة، ساره العلم  
تحرير النسخة العربية: أحمد هماش وأحمد اللحام  
تحرير النسخة الإنجليزية: لبنى الشوملي، نضال العزة

مونتاج وتصميم: عطا الله سالم

نظام التعليم الإسرائيلي القائم على الاستعمار والفصل العنصري: استعباد عقول الفلسطينيين وحقوقهم

كانون الأول 2020

© جميع الحقوق محفوظة  
بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2020  
الأصل من هذه الورقة صدر باللغة الإنجليزية

يسمح بالاقتراس من هذه الورقة بما لا يتعدى الـ 500 كلمة دون الحاجة إلى إذن مسبق، شريطة توثيق المصدر حسب الأصول، بينما يشترط الحصول على إذن مكتوب من مركز بديل مسبقاً في حال اقتباس أو إعادة طباعة فقرات أطول من ذلك، أو في حال اقتباس أقسام أو فصول من هذا الكتاب، سواء جرى ذلك بالتصوير أو النسخ الإلكتروني أو بأي شكل آخر.

بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

بيت لحم، فلسطين

هاتف: 02-2777086

تلفاكس: 02-2747346

موقع مركز بديل على شبكة الانترنت : [www.BADIL.org](http://www.BADIL.org)



بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين هو مؤسسة أهلية فلسطينية الهوية في منطلقاتها ومبادئها وغاياتها؛ يؤمن أن دوره يتركز في الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وذلك بالاستناد إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي عامة، وقانون حقوق الإنسان الدولي خاصة. يؤمن مركز بديل أن ما تتضمنه موثيق حقوق الإنسان الدولية من قواعد تشكل أداة نضالية يمكن توظيفها لتحقيق الأهداف الوطنية من جهة، وإطاراً يحدد فلسفته، وعلاقاته، ورؤيته في كل المراحل وعلى كافة المستويات من جهة ثانية. ومن خلالها يسعى بديل إلى تعزيز الحقوق الفردية والجماعية للشعب الفلسطيني.

## قائمة المحتويات

1. مقدمة	1
2. سياسات وممارسات الفصل العنصري التي تفرضها إسرائيل على النظام التعليمي الفلسطيني: نحو إضفاء سمة طبيعية على نظامها القائم على الاستعمار والفصل العنصري	11
2.1 النظام التعليمي الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل وتبسط سيطرتها عليها منذ العام 1948: السيطرة والهيمنة الإسرائيلية التامة على جهاز التعليم الفلسطيني	14
2.2 نظام التعليم الفلسطيني في القدس: تمييز مؤسسي راسخ وعملية ممتدة قوامها الاغتراب والاستيعاب القسري	21
2.3 التعليم في الضفة الغربية وقطاع غزة: سيطرة استعمارية غير مباشرة من خلال الضغط الدولي	27
3. حق أبناء الشعب الفلسطيني في التعليم والتعلم في مجال حقوق الإنسان في سياق استعماري: التعليم بوصفه وسيلة لإنهاء الاستعمار	34
3.1 التنمية الشاملة لإمكانات الطفل كافة المادة (192)(أ)	37
3.2 تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 192)(ب))	40
3.3 تعزيز إحساس الطفل بهويته وانتمائه (المادة 192)(ج))	44
3.4 التنشئة الاجتماعية للطفل وتفاعله مع الآخرين (المادة 192)(د))	46
4. الخلاصة	53
4.1 نظام التعليم الفلسطيني: هدف للاستعمار الإسرائيلي، وساحة لإنهاء الاستعمار الجاثم على أرض فلسطين	53
4.2 المسؤولية الدولية عن تعزيز حق أبناء الشعب الفلسطيني في التعليم	55
4.3 التوصيات	57



«وظّف المستعمرون البيض أيديولوجيا الاستعمار الاستيطاني لتسويغ بسط سيطرتهم الحصرية على تجريد الأصلايين من أراضيهم وانتزاع ملكيتها منهم واستغلالها، وهو أمر ما برح قائمًا بوصفه هيكلًا اجتماعيًا يرمي إلى إضفاء طابع مؤسسي على الحلول محل الشعوب والمجتمعات الأصلاية [...]». والتعليم واحد من هذه الهياكل التي تُبقي على هذه الأيديولوجيا الاستعمارية وترسخها وتستنسخها من خلال المناهج الدراسية والسياسات والممارسات، على مدى التاريخ وفي يومنا هذا [...]»<sup>1</sup>

## 1. المقدمة

في يوم 13 أيار 2020، اعتمد البرلمان الأوروبي قرارين في تقرير الإنجاز الذي أصدره بشأن تنفيذ الموازنة العامة لسنة 2018، والذي تناول المنهاج الدراسي الذي تقرّره السلطة الفلسطينية على وجه التحديد، وجاء فيه:

301- [...] يؤكد [...] أن لا تُستخدم أي من أموال الاتحاد لتمويل الكتب المدرسية والمواد التعليمية التي تحرض على التشدد الديني والتعصب والعنف بين الطوائف الإثنية والاستشهاد بين الأطفال؛

302- يساوره [الاتحاد الأوروبي] القلق من أن المواد التي تثير الإشكاليات في الكتب المدرسية الفلسطينية لم تُحذف بعد، ويشعر بالقلق إزاء التقصير المتواصل في اتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة خطاب الكراهية والعنف في الكتب المدرسية، ويصرّ على أن تُستخدم رواتب المعلمين والموظفين العموميين في قطاع التعليم والتي تُدفع من أموال الاتحاد [...] في صياغة وتدريس المناهج الدراسية التي تعكس معايير منظمة اليونسكو للسلام والتسامح والعيش المشترك ونبذ العنف [...] [أضيف التأكيد بالخط العريض]<sup>2</sup>.

ويسعى البرلمان الأوروبي، بقراراته هذه، إلى إدانة المنهاج الدراسي الذي تعتمد عليه السلطة الفلسطينية، بحجة أنه يحرض على الكراهية الدينية والعرقية والتمييز والعداوة والعنف. وتشبه هذه المزاعم تلك التي أثّرت قبل ما يقرب من عام من صدور هذه القرارات، والتي كان لها

1 Stephanie Masta, "Challenging the Relationship Between Settler Colonial Ideology and Higher Education Spaces," *Berkeley Review of Education* 8, no. 2 (2019), 179, available at: <https://escholarship.org/content/qt55p0c597/qt55p0c597.pdf?t=puwwdn&v=lg>

2 European Parliament, Report on Discharge in Respect of the Implementation of the General Budget of the European Union for the Financial Year 2018, Section III - Commission and Executive Agencies (2019/2055(DEC)), A9-0069/2020, 3 March 2020, paras. 301-302, available at: [https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2020-0069\\_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2020-0069_EN.pdf)

تأثيرها على قرار الاتحاد الأوروبي بشأن تمويل دراسة تتناول الكتب المدرسية الفلسطينية.<sup>3</sup> ويكمن المصدر الرئيسي الذي استند إليه الاتحاد في تقرير أعدّه معهد رصد السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي (IMPACT-se)، وهو مؤسسة إسرائيلية صهيونية معنية بالرقابة وتولت مراجعة أمثلة منتقاة من المنهاج الدراسي الذي وضعتة السلطة الفلسطينية للعام الدراسي 2018-2019، وادّعت أن المحتوى كان «يتسم بقدر أكبر من التشدد من تلك التي نُشرت قبله»<sup>4</sup>، ومما لا يبعث على الدهشة أن هذا المعهد شنّ هجمات مشابهة على المنهاج الدراسي الذي قررتة السلطة الفلسطينية للعام الدراسي 2017-2018، حيث زعم أن الكتب المدرسية الفلسطينية تزوج للتشدد والاستشهاد.<sup>5</sup>

ونتيجةً للتقرير المذكور ولاجتماع خاص عُقد مع المدير التنفيذي للمعهد، ماركوس شيف، أصدر البرلمان الأوروبي مشروع قانون في شهر نيسان 2018، ينص على جعل أي تمويل مستقبلي مشروطاً بالتزام الفلسطينيين بتعزيز «القيم الأوروبية» القائمة على الحرية والسلام والتسامح.<sup>6</sup> وقدم الاتحاد الأوروبي كلاً من مشروع القانون والدراسة والقرارات المذكورة باعتبارها جانباً من آلية موضوعية وبيروقراطية، تضمن استثمار أمواله في مناهج دراسية تعكس معايير السلام والتسامح والعيش المشترك ونبذ العنف.

ومع ذلك، يتسم تسويق من هذا النوع بالتضليل لأنه يضرب صفحاً عن السياق المحدد،

3 “EU Funds Study into Palestinian School Textbooks After Claims of ‘Radical’ Themes,” *Euronews*, 22 May 2019, available at: <https://www.euronews.com/2019/05/22/eu-funds-study-into-palestinian-school-textbooks-after-claims-of-radical-themes> [accessed 28 December 2020];

وقد كلف الاتحاد الأوروبي معهد جورج إيكرت لبحوث الكتب المدرسية الدولية بإعداد هذه الدراسة التي تقف على الكتب المدرسية الفلسطينية، والتي كان من المقرر إطلاقها في ربيع العام 2020. ولكن الدراسة ليست متاحة بعد، وقد خضعت النتائج الأولية التي خلصت إليها، والتي نشرها معهد رصد السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي (IMPACT-se) دون أن يطلب إليها أحد ذلك، للتحقيق على نطاق واسع. ويصرّح الاتحاد الأوروبي رسمياً بأن العمل لا يزال جارياً على إعداد تلك الدراسة ولم يفصح عن الأسباب التي تقف وراء تأخر صدورها. انظر:

Georg Eckert Institute for International Textbook Research, “Analysis of Palestinian Textbooks (PALTEX),” available at: <http://www.gei.de/en/departments/knowledge-in-transition/analysis-of-palestinian-textbooks-paltex.html> [accessed 28 December 2020]

4 IMPACT-se, “The New Palestinian Curriculum 2018-19 Updates - Grades 1-12,” September 2018, 2, available at: [https://www.impact-se.org/wp-content/uploads/The-New-PA-2018-Curriculum\\_Grades-1-12.pdf](https://www.impact-se.org/wp-content/uploads/The-New-PA-2018-Curriculum_Grades-1-12.pdf)

5 انظر:

IMPACT-se, “Reform of Radicalization: PA 2017- 18 Curriculum A Preliminary Review,” October 2017, available at: [https://www.impact-se.org/wp-content/uploads/PA-Curriculum\\_2017-Grades-5-11.pdf](https://www.impact-se.org/wp-content/uploads/PA-Curriculum_2017-Grades-5-11.pdf)

6 Ramar Ben-Ozer, “EU Passes Bill to Promote Anti-Hate Education in Palestinian Schools,” *Jerusalem Post*, 18 April 2018, available at: <https://www.jpost.com/middle-east/eu-passes-bill-to-promote-anti-hate-education-in-palestinian-schools-551175> [accessed 28 December 2020]

الذي يشهد على الهجمات الأيديولوجية التي لا تفتأ إسرائيل تشنها على الكتب المدرسية الفلسطينية، وعلى الدور الذي يؤديه المجتمع الدولي في إرساء دعائمها وترسيخها. ومما له أهميته في هذا المقام أن معهد رصد السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي، اضطلع بدور حاسم في هذا الهجوم منذ مطلع العقد الأول من هذا القرن. فقد اتهم تقرير نشره مركز رصد أثر السلام، وهو سلف معهد رصد السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي، عن الكتب المدرسية الفلسطينية في العام 2001 المنهاج الدراسي بأنه ينزع الصفة الشرعية عن وجود إسرائيل ويشوه صورتها ويشجع النزعة العسكرية والعنف.<sup>7</sup>

وفي العام 2002، صرح تقرير صادر عن الاتحاد الأوروبي بأن «الاقْتباسات التي عزتها التقارير السابقة التي نشرها مركز رصد أثر السلام إلى الكتب المدرسية الفلسطينية لا وجود لها في الكتب المدرسية الجديدة التي وضعتها السلطة الفلسطينية [...]؛ فقد جرى اقتفاء أصول بعض هذه الاقتباسات في الكتب المدرسية المصرية والأردنية القديمة التي كانت السلطة الفلسطينية تعمل على استبدالها، وبعضها في كتب أخرى من خارج المنهاج الدراسي، وأخرى لم يجر تعقب مصدرها على الإطلاق. وفي حين لم يتسن التأكد من العديد من الاقتباسات التي عُزيت إلى الكتب المدرسية الجديدة [...]، فقد وُجد أنها كانت مترجمة ترجمة رديئة أو بترت من سياقها في أغلب الأحيان، مما يوحي بأن تلك الكتب لا تنطوي على أي تحريض معاد لليهود»<sup>8</sup>

وتميط الفجوة القائمة بين التقارير الصادرة عن معهد رصد السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي والمساعي التي بذلها الاتحاد الأوروبي في سبيل تقصي الحقائق الواردة فيها وتدقيقها اللثام عن التحيز الأصيل، الذي يلف هذه المنظمة الإسرائيلية وتلاعبها في المحتوى من أجل تقويض الكتب المدرسية الفلسطينية في أي وقت لا يتماشى فيها تماشياً تاماً مع الرواية الإسرائيلية الصهيونية. وقد اتهم رئيس الوزراء الإسرائيلي أريئيل شارون، في مرحلة لاحقة، المنهاج الدراسي الذي اعتمده السلطة الفلسطينية، بالتحريض على الكراهية والعنف بعد فترة وجيزة من نشر الكتب المدرسية الفلسطينية في العام 2000.<sup>9</sup> وعلى المستوى الدولي،

7 انظر:

IMPACT-se, "Jews, Israel, and Peace in Palestinian School Textbooks," November 2001, available at: <https://www.impact-se.org/wp-content/uploads/2016/04/PA2001.pdf>

8 وقد جمع التقرير معلومات قدمتها بعثات الاتحاد الأوروبي في الميدان، إلى جانب دراسات مستقلة أخرى أعدها أكاديميون وتربويون فلسطينيون وإسرائيليون. انظر:

General Secretariat of the Council of the European Union Press Office, "Palestinian Schoolbooks," Press Release, 15 May 2002, available at: [https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms\\_data/docs/pressdata/en/misc/70923.pdf](https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/misc/70923.pdf)

9 Mazal Mualem and Aluf Benn, "Sharon: PA's Real Test is Ending Incitement," *Haaretz*, 19 November 2004, available at: <https://www.haaretz.com/1.4760750> [accessed 28 December 2020]

احتجت هيلاري كلينتون بأن المساعدات التي ستقدّم للسلطة الفلسطينية في قابل الأيام، ينبغي أن تتوقف على حذف أي مشاعر معادية لإسرائيل من المنهاج الدراسي الفلسطيني، وذلك خلال الحملة الأولى التي أطلقتها للانضمام لعضوية مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة.<sup>10</sup>

وعوضاً عن أن نخبو جذوته، دبّت الحياة في هذا الهجوم الذي يطال الكتب المدرسية الفلسطينية في أعقاب تحديث المنهاج الدراسي الذي وضعته السلطة الفلسطينية في العام الدراسي 2016-2017، حسبما يتجلى ذلك فيما أبداه الاتحاد الأوروبي من تأييد تدريجي للموقف الذي تبناه معهد رصد السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي، وبحكم موقف إسرائيل الذي يكيل الانتقادات للكتب المدرسية الفلسطينية.

وفضلاً عن الاتحاد الأوروبي، مارست إسرائيل تأثيرها على الملاحظات الختامية التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير التي قدمتها دولة فلسطين في شهر آب 2019. فقد حثّ هذا التقرير السلطة الفلسطينية على مكافحة «خطاب التحريض على الكراهية العنفي»، وأعربت اللجنة عن قلقها من «وجود خطاب محرّض على الكراهية [...] في المناهج الدراسية والكتب المدرسية، وهو أمر يزيد من تأجيج الكراهية وقد يحرض على العنف».<sup>11</sup>

وبناءً على استعراض التقارير الخارجية المقدمة للجنة، يتبيّن أن هذه المزاعم تنبع من تقارير أعدتها هيئتان رقابيتان إسرائيليةتان صهيونيتان، هما مرصد المنظمات غير الحكومية (NGO Monitor) ومرصد الأمم المتحدة (United Nations Watch)، اللذين وردت الإشارة إليهما بصفة محددة في التقارير التي نشرها معهد رصد السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي.<sup>12</sup> ومؤخراً، اقتطعت النرويج في شهر كانون الأول 2020 مبلغاً قدره 3.4 مليون دولار

10 "Hillary Clinton: Link PA Aid to End to Antisemitism," *Jerusalem Post*, 26 September 2000, cited in: The Palestinian Ministry of Education and Higher Education, "The Myth of Incitement in Palestinian Textbooks," 13 June 2005, available at: <http://miftah.org/PrinterF.cfm?DocId=7688> [accessed 28 December 2020]

11 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الأول والثاني لدولة فلسطين، (20). CERD/C/PSE/CO-1-2، 19 أيلول 2019، الفقرة 19(ج)، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/CERD/C/PSE/CO/1-2> [وقد زناه واطلعناه عليه في يوم 28 كانون الأول 2020]

12 NGO Monitor, "Submission of the Institute for NGO Research for the List of Themes in Advance of the 99th Session Review of the "State of Palestine"," 3-4, available at: [https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/PSE/INT\\_CERD\\_NGO\\_PSE\\_35601\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/PSE/INT_CERD_NGO_PSE_35601_E.pdf); United Nations Watch, "Alternative Report of United Nations Watch to the 99th Session of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination for its Review of State of Palestine," July 2019, 15-19, available at: [https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/PSE/INT\\_CERD\\_NGO\\_PSE\\_35518\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/PSE/INT_CERD_NGO_PSE_35518_E.pdf)



من موازنة المعونات التي تقدمها لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية، بعدما حجت نصف تمويلها قبل ذلك في شهر حزيران إلى أن تعمل السلطة الفلسطينية على «إجراء تحسينات مُرضية على المواد المدرسية»<sup>13</sup> وجاء هذا القرار بعدما رفع المعهد المذكور تقريراً إلى البرلمان النرويجي يتهم فيه الكتب المدرسية الفلسطينية بالتحريض على العنف.<sup>14</sup> كما تبنت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة النهج المشوّه الذي تعتمد إسرائيل تجاه الكتب المدرسية الفلسطينية، وأصدرت هاتان الدولتان تصريحات أدانتا فيها المنهاج الدراسي الذي تضعه السلطة الفلسطينية في أعقاب جهود الضغط التي بذلها المعهد في هذا الشأن.<sup>15</sup>

ويقف ما تمارسه إسرائيل من تلاعب في القانون الدولي وراء تأييد المجتمع الدولي وترويجه للنهج الذي تتبناه إسرائيل إزاء الكتب المدرسية التي تضعها السلطة الفلسطينية. فمن خلال طرح مفردات «التشدد» و«خطاب الكراهية» و«التعصب» و«العنف بين الطوائف الإثنية» فيما له

13 “Norwegian Parliament Tells Government to Cut Funding to PA Over Textbooks,” *Jerusalem Post*, 6 December 2019, available at: <https://www.jpost.com/arab-israeli-conflict/norwegian-parliament-tells-government-to-cut-funding-to-pa-over-textbooks-610120> [accessed 28 December 2020]; Marcy Oster, “Norway to Withhold Funding to Palestinians over Hateful, Violent Textbooks,” *Jerusalem Post*, 4 June 2020, available at: <https://www.jpost.com/israel-news/norway-ro-withhold-funding-to-palestinians-over-textbooks-630386> [accessed 28 December 2020]; Donna Edmunds, “Norway Again Cuts PA Funding Over Palestinian Hate Education,” *Jerusalem Post*, 12 December 2020, available at: <https://www.jpost.com/diaspora/antisemitism/norway-again-cuts-pa-funding-over-palestinian-hate-education-651854> [accessed 28 December 2020]

14 Oster, *ibid.*

15 ففي شهر كانون الأول 2019، سنت الولايات المتحدة القانون بشأن السلام والتسامح في جهاز التعليم الفلسطيني، والذي تأثر تأثيراً كبيراً بتقرير كان معهد رصد السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي قد أصدره خلال تلك الفترة. ونص هذا القانون على أن «المنهاج الدراسي الفلسطيني الجديد قَصُر في الوفاء بالمعايير الدولية للسلام والتسامح في المواد التعليمية، والتي تقرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)». وأن «الكتب المدرسية التي تستخدمها السلطة الفلسطينية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في الضفة الغربية وغزة تشيطن إسرائيل، وتشجع على الحرب، وتعلم الأطفال أن الدولة الفلسطينية يمكن إقامتها عن طريق العنف». انظر:

Omri Nahmias, “House Committee Passes Peace and Tolerance in Palestinian Education Act,” *Jerusalem Post*, 19 December 2019, available at: <https://www.jpost.com/middle-east/house-committee-passes-peace-and-tolerance-in-palestinian-education-act-611394> [accessed 28 December 2020]; U.S. Peace and Tolerance in Palestinian Education Act, 2019, Sec.2. Findings (2)–(3), available at: <https://www.congress.gov/bill/116th-congress/house-bill/2343/text> [accessed 28 December 2020];

وفي شهر آذار 2020، أطلقت المملكة المتحدة نقاشاً كُرِّس لمعالجة التشدد الذي زُعم أن المنهاج الدراسي الفلسطيني ينطوي عليه بعدما قُدِّم لها تقرير صادر عن معهد رصد السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي. وبعد هذا النقاش، عقد البرلمان اجتماعاً مع القائمين على المعهد وأصدر إدانة على وجه السرعة لما يُزعم من تحريض السلطة الفلسطينية على العنف في كتبها المدرسية. انظر:

House of Commons Library, “Radicalisation in the Palestinian School Curriculum,” Debate Pack, CBP-0046(2020), available at: <http://researchbriefings.files.parliament.uk/documents/CDP-2020-0046/CDP-2020-0046.pdf>

صلة بمضامين المواد التعليمية الفلسطينية<sup>16</sup> تمارس إسرائيل الضغط على المجتمع الدولي لكي ينظر إلى المنظومة التعليمية الفلسطينية من زاوية ما تنتقيه هي من معايير تعليمية دون غيرها، وذلك من قبيل المعايير التي تضعها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن السلام والتسامح والعيش المشترك ونبذ العنف.

تضع هذه الدعاية الاسرائيلية أبناء الشعب الفلسطيني، في نهاية المطاف، في إطار يصورهم على أنهم يخالفون القوانين المالية في ذات الوقت الذي يقدم فيه إسرائيل في صورة من يمثل للقوانين الليبرالية. ومن خلال هذا التفسير الإسرائيلي الصهيوني الذي يتردد صداه في أوساط المجتمع الدولي، تفرض إسرائيل تأثيرها وتمارس نفوذها على الجهات المانحة الدولية - التي تعتمد وزارة التربية والتعليم الفلسطينية اعتماداً كبيراً عليها - من أجل إنفاذ الضغوط المالية على السلطة الفلسطينية، ودفعها إلى تغيير منهاجها الدراسي بطريقة تتواءم مع الرواية الاستعمارية الإسرائيلية الصهيونية، وتقوض أركان الهوية الوطنية الجماعية التي يحملها أبناء الشعب الفلسطيني. ولذلك، فمما لا يخفى أن المزاعم الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في الآونة الأخيرة ليست مجرد بروتوكول، وإنما تُعزى إلى الخطاب الإسرائيلي المبني على المغالطات التي تحيط بالمنهاج الدراسي الذي تعتمد عليه السلطة الفلسطينية، ونظام التعليم الفلسطيني بصفة أعم.

ولا تهدف هذه الورقة إلى تأييد محتوى المنهاج الدراسي الذي تعتمد عليه السلطة الفلسطينية في حالته الراهنة ولا الدفاع عنه، وإنما تسعى إلى تسليط الضوء على الطريقة التي يشكّل فيها تدخل إسرائيل والمجتمع الدولي في جهاز التعليم الفلسطيني، جانباً من استراتيجية أكبر ترمي إلى ترسيخ الهيمنة الاستعمارية على رقاب أبناء الشعب الفلسطيني.

وبناءً على ذلك، تتيح هذه الورقة فهماً وافياً وشاملاً يحيط ببنية الاستعمار الإسرائيلي الصهيوني الذي يفعل فعله في نظام التعليم الفلسطيني، وهو ما يستدعي إعادة تأطير النهج السائد في هذه الآونة إزاء هذا النظام من خلال: (1) الاعتراف بأن إسرائيل تنفذ عدداً لا يحصى من السياسات والممارسات في قطاع التعليم بهدف المضيّ قدماً في مشروعها الاستعماري، (2) وإدراك أن السيطرة التي تمارسها إسرائيل على تعليم أبناء الشعب الفلسطيني تشكل في حد ذاتها وسيلة من وسائل الاستعمار، (3) ووضع حق أبناء الشعب الفلسطيني في التعليم والتعليم في مجال حقوق الإنسان في السياق الذي يشهد استشرار الاستعمار الإسرائيلي الصهيوني وتفشيهِ في فلسطين.

16 Report on Discharge in Respect of the Implementation of the General Budget of the European Union for the Financial Year 2018, in *supra* 2, paras. 301-302

بذلك، تحلل هذه الورقة التمييز المؤسسي والاستيعاب القسري والتغريب (الاغتراب) باعتبارها أدوات أساسية تحكم الممارسات والسياسات، التي تنفذها إسرائيل على صعيد التدخل في أنظمة التعليم الفلسطينية في حالتها الراهنة، وإحكام قبضتها عليها. كما تدفع الورقة بأن هذه الممارسات والسياسات تُستخدم بوصفها وسيلة لا تقتصر على توطيد عرى الهيمنة على أبناء الشعب الفلسطيني وإخضاعهم للاستعباد، بل تعمل أيضاً على تقويض تماسكهم وتعطيل حقهم في تقرير مصيرهم. وتفرز الاستراتيجية التي تتوخاها إسرائيل في فرض نهج خارج عن السياق إزاء الحق في التعليم تأثيراً غير سليم على وجهة نظر المجتمع الدولي بخصوص نظام التعليم الفلسطيني. وبالاستناد إلى الصكوك القانونية الدولية التي تقرها منظمة اليونسكو، تبين الورقة الطريقة التي تعتمد عليها إسرائيل في التلاعب في الإطار القانوني الدولي، والترويج لتطبيقه كما لو كان يتصل بسياق لا وجود للاستعمار فيه وتمحيص أحكام بعينها من أجل ترسيخ تدخلها الاستعماري وتسيوفه. وأخيراً، تقيم الورقة رابطاً بين حق أبناء الشعب الفلسطيني في إدارة نظامهم التعليمي بحرية وتحديد مضامين موادهم التعليمية، وبين حقهم في إنهاء الاستعمار الجاثم على أرضهم وحقهم في التحرر الوطني.

### الأهمية التي يكتسيها اعتماد إطار استعماري في تحليل النظام التعليمي الفلسطيني

إن ما يزيد من وطأة تحكّم إسرائيل في المنهاج الدراسي الذي تضعه السلطة الفلسطينية على الوجه الذي بيّنناه أعلاه، هو ما تفرضه من إطار غير استعماري في التحليل الذي يتناول فلسطين بعمومها، والنظام التعليمي الفلسطيني على وجه الخصوص. ولذلك، تقتضي الضرورة أن نولي الاعتبار الواجب للسياق المحلي الذي ينطوي على الاستعمار الإسرائيلي الصهيوني المفروض على مستويات متعددة على أرض فلسطين كلها عند دراسة النظام التعليمي الفلسطيني.<sup>17</sup>

ويرد استعمار فلسطين في الأنظمة السياسية والقانونية التالية، التي خضعت الأرض الفلسطينية كلها لها: فالأرض الفلسطينية التي ما زالت إسرائيل تبسط سيطرتها عليها وتخضعها لحكمها منذ العام 1948، وهي الأرض التي لا يفتأ المجتمع الدول يعترف بها باعتبارها إسرائيل، تخضع للاستعمار عن بكرة أبيها منذ قيام إسرائيل؛ والقدس التي يخضع شطرها الغربي للاستعمار الكامل وشطرها الشرقي للضم الرسمي منذ العام 1967؛ والضفة

17 تشير فلسطين إلى الحدود التاريخية التي رسمها الانتداب البريطاني على فلسطين - وهي الأرض التي كان أبناء الشعب الفلسطيني يقطنون فيها قبل النكبة كاملة. وهذه تشمل فلسطين التي احتلت في العام 1948، والقدس، والضفة الغربية وقطاع غزة. انظر، مركز بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الضم الراحف في الضفة الغربية: دعامة أساسية من دعائم الاستعمار في فلسطين، ورقة العمل رقم 17، (بيت لحم: مركز بديل، 2020)، على الموقع الإلكتروني: <https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/ara/WP25-CreepingAnnexation-ar.pdf>

الغربية التي تخضع المناطق (أ) و(ب) و(ج)، التي ورثت عن اتفاقيات أوصلو بصورة فعلية لاستعمار متسارع لا تهدأ وتيرته على الرغم من أنه ينفذ تحت ستار الاحتلال؛ وقطاع غزة الذي يقبع تحت الاحتلال العسكري الذي يأتي في صورة حصار مضروب عليه.<sup>18</sup>

ويتيح ما تقوم به إسرائيل من عمل منهجي في إنفاذ أنظمة سياسية وقانونية متباينة على فلسطين لها أن تنفذ سياسات وممارسات تعليمية متميزة على الأراضي الفلسطينية على اختلاف فئاتها. فمن خلال هذا النظام الذي يلفه الغموض والإبهام في ظاهره، تملك إسرائيل القدرة على تعزيز أهدافها الاستعمارية في ذات الوقت الذي تخفي فيه نياتها الاستعمارية، مما يسمح لها بفرض إطار غير استعماري في تحليل النظام التعليمي الفلسطيني. وبصرف النظر عن هذه المساعي، تتشابه السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تستهدف النظام التعليمي في فلسطين قاطبة مع الأنظمة الاستعمارية الأخرى. فطالما نظرت القوى الاستعمارية إلى التعليم ووظفته كما لو كان مدخلاً رئيسياً ولجت منه إلى نقل نظام هيمنتها على السكان الذين خضعوا لاستعمارها وفرضه على رقابهم،<sup>19</sup> ويسود هذا الأمر بوجه خاص في حالة فرنسا الاستعمارية بالنظر إلى أن مشروعها الاستعماري، كانت تحركه الرغبة في نشر ما تسميه «بالحضارة الفرنسية» من خلال التعليم،<sup>20</sup> ومن جملة الأنماط الشائعة التي سعت إلى فرض الهيمنة الاستعمارية:

- فرض اللغة الفرنسية في نظام التعليم باعتبارها ركناً من أركان «مهمة نشر الحضارة» الفرنسية.<sup>21</sup>
- السيطرة على الالتحاق بالمدارس بناءً على مدى توفر الوظائف فيها.<sup>22</sup>
- إنشاء نظام يتألف من مستويين في أوساط الشعب الأصليين بناءً على المصلحة النهائية التي تتوخاها الإدارة الاستعمارية: حيث سعى التعليم الأساسي الموجّه لعموم السكان الأصليين والنظام التعليمي الذي يتسم بقدر أكبر من الانتقائية، وتضرب جذوره في البنية الفرنسية والمنهاج الدراسي الفرنسي لصالح نخبة مختارة إلى خدمة من يتولون المراتب الدنيا في الإدارة الاستعمارية.<sup>23</sup>

18 المصدر السابق.

19 فقد سنت فرنسا مرسوماً في العام 1922 اشترطت فيه الحصول على «إذن الحكومة ومعلمين تصادق عليهم الحكومة ومنهاجاً دراسياً حكومياً واستخدام اللغة الفرنسية بصفة حصرية باعتبارها لغة التدريس» لإنشاء مدرسة جديدة. انظر: Bob White, "Talk about School: Education and the Colonial Project in French and British Africa, (1860-1960)," *Comparative Education* 32, no. 1 (1996), 11

20 وهذا بخلاف الاستعمار البريطاني الذي جرى تحليله على أنه كان أميل إلى توطيد أركان الهيمنة الاستعمارية على التجارة. «عندما استعمر البرتغاليون، أقاموا الكنائس؛ وعندما استعمر البريطانيون، بنوا الأنظمة التجارية؛ وعندما استعمر الفرنسيون، شيّدوا المدارس.» انظر: *supra* 19, 21. Mumford, cited in White, in

21 المصدر السابق، ص. 19-14.

22 المصدر السابق، ص. 20-19.

23 المصدر السابق.

- ازدواجية الأيديولوجيات السائدة التي تعتنقها الدول الاستعمارية في أنظمتها التعليمية الاستعمارية، بمعنى تعزيز التعليم العلماني في المدارس الفرنسية الاستعمارية.<sup>24</sup>

وفضلاً عما تقدم، وظّف نظام التعليم الفرنسي الاستعماري الاستيعاب القسري من أجل «تنوير» أبناء الشعب الأصلي «بمستوى أسمى بكثير من الحضارة» - هي حضارة المستعمرين - وغرس الوهم الذي يقول إن المستعمرين كانوا على قدم المساواة مع المستعمرين.<sup>25</sup> كما وُضع نظام التعليم الاستعماري نفسه بعناية من أجل إتاحة القدرة على تعزيز حالة الاغتراب لدى الشعوب المستعمرة وسلخها عن نظام قيمها، والعمل في الوقت نفسه على الإبقاء على نظام الهيمنة الاستعمارية عليهم.<sup>26</sup>

ومن المسلمّ به أن الاستعمار الإسرائيلي الصهيوني يختلف عن غيره من أشكال الاستعمار، ولا سيما من ناحية ارتكازه على إضفاء الطابع الأصلي على المستعمرين بغية الاستيلاء على حق أبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم وعلى حقوقهم في إقليمهم.<sup>27</sup> ومع ذلك، تبقى الحقيقة التي تقول إن المشروع الاستعماري الإسرائيلي الصهيوني، وعلى غرار فرنسا الاستعمارية، ينظر إلى التعليم باعتباره باباً لا بد من طرقه لإنفاذ سياساته وممارساته الاستعمارية، حيث يعتمد هذا المشروع على أدوات استعمارية مشابهة ليبسط سيطرته على نظام التعليم، بما يشمل ذلك من التمييز الذي يكتسي طابعاً مؤسسياً والاستيعاب القسري والاغتراب.

ومن الأهمية بمكان أن ندرك أن الهدف النهائي التي تبغيه إسرائيل من وراء سياساتها وممارساتها إزاء منظومة التعليم الفلسطينية، لا ينفصم عن الأهداف الاستعمارية الإسرائيلية الصهيونية الجامعة. وبناءً على ذلك، تهدف هذه السياسات والممارسات إلى (1) محو ذاكرة فلسطين التي كانت قائمة قبل خضوعها لنير الاستعمار وإجراءات الاستعمار التي أفضت إلى تفتيتها وتجزئتها، (2) وإرساء دعائم الهيمنة على أبناء الشعب الفلسطيني وإخضاعهم للاستعباد والاستيلاء على أراضيهم ومقدراتهم إلى أن ينحسر وجودهم بصفقتهم شعباً، (3) وإضفاء سمة طبيعية على وجود المستعمرين الإسرائيليين الصهاينة وتفوقهم.

وبذلك، تتعارض هذه السياسات والممارسات التي تنفذها إسرائيل في قطاع التعليم تعارضاً

24 المصدر السابق، ص. 18.

25 المصدر السابق، ص. 17-18.

26 المصدر السابق، ص. 16-17.

27 وهذا يشبه ظاهرة تُسمى «استعماراً من نوع خاص» في سياق نظام الفصل العنصري الذي كان سائداً في جنوب أفريقيا. انظر فرجينيا تيلي (محررة)، احتلال، استعمار، فصل عنصري: إعادة تقويم لممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي، (بيروت: مركز باحث للدراسات، 2010)، ص. 56.

مباشراً مع الأحكام، التي ينص عليها الإعلان بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في العام 1960 (إعلان إنهاء الاستعمار):<sup>28</sup>

1. فهي مصممة، في حد ذاتها، من أجل ترسيخ إخضاع أبناء الشعب الفلسطيني لاستعباد الأجنبي (الإسرائيلي الصهيوني) وسيطرته واستغلاله (المادة 1 من إعلان إنهاء الاستعمار).<sup>29</sup>
2. ترمي هذه العقوبات المختلفة التي توضع في طريق تعليم أبناء الشعب الفلسطيني إلى اجتثاث التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في أوساطهم (المادة 3 من إعلان إنهاء الاستعمار)، باعتبار ذلك وسيلة لتقويض مطالبهم بحقهم في نيل الاستقلال والطمع في مصداقيتها.<sup>30</sup>
3. وهي تهدف على وجه التحديد إلى تقويض الهوية الوطنية الجماعية لأبناء الشعب الفلسطيني، وسعيهم إلى تحقيق إنمائهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وقدرتهم على تحديد مركزهم السياسي في فلسطين، وعلى وجه الإيجاز، الحق الواجب للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحقه في سلامة إقليمه (المادتان 2 و4 من إعلان إنهاء الاستعمار)، حيث يشكل النظام التعليمي الذي يرتئيه الشعب الفلسطيني دعامة حاسمة من دعائمه.<sup>31</sup>

وتعتبر هذه السياسات والممارسات الجاري تنفيذها في قطاع التعليم سياسات وممارسات استعمارية في طبيعتها حتماً، فلا غنى من أن نشدد على ضرورتها بالنسبة لإطار استعماري، دون الإطار غير الاستعماري الذي تفرضه إسرائيل. فالخطر الأعظم من الانتقادات التي توجه إلى نظام التعليم الذي تقرره السلطة الفلسطينية، ومنهاجها الدراسي على وجه الخصوص، يقوم في أساسه على تفسير مغلٍ في انتقائياته للمعايير التي تضعها منظمة اليونسكو - والتي تركز تحديداً على مبادئ السلام والتسامح التي يكرسها القانون الدولي. ومع ذلك، ترسي منظمة اليونسكو رسالتها على أساس مجموعة أشمل بقدر كبير من صكوك حقوق الإنسان التي تتصل بوجه خاص بسياق الاستعمار في فلسطين. ولا تضم هذه الصكوك خطة

28 الجمعية العامة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، 14 كانون الأول 1960، القرار 514 (الدورة 15)، على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/Res/1514\(XV\)](https://undocs.org/ar/A/Res/1514(XV)) [وقد رزناه واطعناه عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

29 «إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، وبعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين.» المصدر السابق، المادة 1.

30 «ينبغي ألا يتخذ أبداً نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.» المصدر السابق، المادة 3.

31 «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.» المصدر السابق، المادة 2؛ و«يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة إقليمها القومي.» المصدر السابق، المادة 4.

التعليم لما بعد العام 2015 وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى العام 2030 وإعلان إنشيوين الصادر عن المنتدى العالمي للتعليم في العام 2015 فحسب، بل تشمل أيضًا التوصية الصادرة في العام 1974 بشأن التعليم من أجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام، والتعليم المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية واتفاقية حقوق الطفل للعام 1989 - والتي تؤكد بمجموعها حق أبناء الشعب الفلسطيني في الحق في التعليم في مجال حقوق الإنسان بصفتهم شعباً يريزح تحت نير الاستعمار.<sup>32</sup>

## 2. سياسات وممارسات الفصل العنصري التي تفرضها إسرائيل على النظام التعليمي الفلسطيني: نحو إضفاء سمة طبيعية على نظامها القائم على الاستعمار والفصل العنصري

يرتبط مستوى السيطرة التي تبسطها إسرائيل على المنظومة التعليمية الفلسطينية، بدرجة هيمنتها الاستعمارية على كل منطقة قائمة بذاتها من مناطق فلسطين. ولذلك، يعتمد مدى ما تمارسه إسرائيل من سيطرة على النظام التعليمي الفلسطيني وتحكمها فيه على الإطار القانوني والسياسي الذي يسري في منطقة بعينها، والذي تفرض من خلاله سيطرتها على أبناء الشعب الفلسطيني فيها. ففي الأرض الفلسطينية التي سيطرت عليها إسرائيل واحتلتها في العام 1948، تتولى وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية الإشراف الكامل على تعليم الفلسطينيين على الوجه الذي ينظمه قانون التعليم الحكومي لسنة 1953.<sup>33</sup>

وفيما يتعلق بالقدس، وبالنظر إلى أن الشطر الغربي من المدينة يخضع للضم والاستعمار بكامله وشطرها الشرقي للضم بحكم القانون منذ العام 1967، تفرض وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية سيطرتها على قطاع التعليم الفلسطيني في الوقت الذي لا يزال فيه المنهاج الدراسي الذي تعتمده السلطة الفلسطينية يُستخدم في بعض المدارس.<sup>34</sup> وتتولى وزارة التربية والتعليم الفلسطينية إدارة الجهاز التعليمي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، بعدما جرى نقل

32 للاطلاع على قائمة شاملة بالقواعد والمعايير الملزمة وغير الملزمة التي تطرحها اليونسكو، انظر اليونسكو، «قواعد ومعايير في حقل التعليم»، على الموقع الإلكتروني: <https://ar.unesco.org/themes/education/education-standards-norms>

33 قانون التعليم الحكومي، 1953-5713، وهو منشور بالعبرية على الموقع الإلكتروني: <https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/Discriminatory-Laws-Database/Hebrew/24-State-Education-Law-1953.pdf>

34 انظر الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، «التعليم في القدس 2016»، أيلول 2016، على الموقع الإلكتروني: [http://passia.org/media/filer\\_public/ad/d0/add0ca3e-b506-4598-b51b-a75bcb826130/edu\\_final.pdf](http://passia.org/media/filer_public/ad/d0/add0ca3e-b506-4598-b51b-a75bcb826130/edu_final.pdf)

المسؤولية عن هذا الجهاز إليها في يوم 29 آب 1994 بموجب اتفاق النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات،<sup>35</sup> ولكنه يخضع للقمع والاضطهاد على الدوام بالنظر إلى الاحتلال العسكري الإسرائيلي الجاثم على هذه الأرض.

وبغض النظر عن الدرجات المتفاوتة من السيطرة المتغلغلة في نظام التعليم، ومن ثم السياسات والممارسات المختلفة التي تنفذ في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية، يندرج الهدف الذي تتوخاه إسرائيل من توطيد عرى سيطرتها الاستعمارية وإحكامها من خلال تحجيم الحق الواجب لأبناء الشعب الفلسطيني في التعليم ضمن الفئة نفسها من الأهداف، التي ترقى إلى شكل من أشكال الاستعمار الذي يحظره إعلان إنهاء الاستعمار،<sup>36</sup> وتضرب جذور هذه الأهداف في الفصل العنصري أيضًا، وذلك على غرار الطريقة التي تستند فيها هي نفسها إلى الاستعمار، وذلك على الوجه الذي يرد بيانه في الاتفاقية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها (اتفاقية الفصل العنصري).<sup>37</sup> وهذا يُعزى إلى الطريقة التي تنتهجها إسرائيل في تفعيل سيطرتها الاستعمارية من خلال أدوات الفصل العنصري. وفي الواقع، فقد أثبتت هذه الأدوات فائدتها ونفعها في الإبقاء على نظام السيطرة على الشعب الفلسطيني وإخضاعه للاستعباد واستغلاله، حسبما ورد التسليم به في المادة 2 من اتفاقية الفصل العنصري.<sup>38</sup>

[...] تنطبق عبارة «جريمة الفصل العنصري»، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمازس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدًا، لظروف معيشية يُقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كليًا أو جزئيًا،

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يُقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو

35 «تنقل إسرائيل وتتولى السلطة الفلسطينية السلطات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية في الضفة الغربية في [...] التعليم [...]». الاتفاق بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات لسنة 1994، المادة (1). والاتفاق منشور بالإنجليزية على الموقع الإلكتروني: [https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/IsraelOPT\\_940829\\_AgreementPreparatoryTransferPowersResponsibilities.pdf](https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/IsraelOPT_940829_AgreementPreparatoryTransferPowersResponsibilities.pdf)

36 «تعلن رسميًا ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صورته ومظاهره»، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الحاشية 28 أعلاه، الديباجة.

37 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها، 30 تشرين الثاني 1973، القرار 3068 (28د-) الجلسة العامة 2163، على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/RES/3068\(XXVIII\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3068(XXVIII))

38 المصدر السابق، المادة 2؛ وانظر مركز بديل، الحاشية 17 أعلاه.



الفئات، وخاصةً بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان  
وحقوقه الأساسية، بما في ذلك [...] الحق في التعليم [...]

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان  
وفق معايير عنصرية [...] <sup>39</sup>.

وفي حقل التعليم في فلسطين، تجمع إسرائيل بين ثلاث أدوات متشابكة من أدوات الفصل  
العنصري، وهي التمييز المؤسسي والتغريب (الاغتراب) والاستيعاب القسري، وهي أدوات  
تطلق يدها لمباشرة هيمنتها ومتابعتها وترسيخها وإرساء دعائمها.

● التمييز الذي يكتسي طابعاً مؤسسياً من قبيل المعاملة الجائرة والتمييز التي يلقاها  
الفلسطينيون على يد الهياكل الإسرائيلية على نحو متعمد ومنهجي وشامل، على غرار  
ما تكرسه الإجراءات والقوانين والممارسات التي تضعها هذه الهياكل بغية الإبقاء على  
التصنيفات الدونية والفوقية التي يفرضها المستعمر.

● الاغتراب باعتباره مجموعة من السياسات والممارسات التي تُعنى بعزل الفلسطينيين  
وسلخهم عن هويتهم وتراثهم وقيمهم القومية المشتركة والأصيلة، من أجل الحيلولة  
بينهم وبين تقبل انتمائهم إلى الهوية الجماعية الفلسطينية تقبلاً كاملاً.

● الاستيعاب القسري باعتباره سلسلة من السياسات والممارسات التي تسعى إلى النيل من  
هوية الشعب الفلسطيني من خلال فرض رواية تنكر كينونتهم ووجودهم القومي، وذلك  
عن طريق الإضافة إلى هذه الرواية أو الانتقاص منها.

ومما له أهميته في هذا المضمار أن النظام الإسرائيلي القائم على الاستعمار والفصل العنصري،  
يعمل بهمة لا تفتقر على إنفاذ هذه الأدوات الثلاث على نحو يتسم بالتدرج والتواتر في فلسطين.  
ففي المقام الأول، تنفذ إسرائيل التمييز الذي يأخذ طابعاً مؤسسياً بغية الإبقاء على ما استهلتته  
من إخضاع أبناء الشعب الفلسطيني للاستعباد من خلال تكريس فئتين، إحداها جماعة دونية  
أقل شأنًا والأخرى جماعة متفوقة أرفع منزلة منها. ويكتمل هذا التمييز التغريب، الذي يسعى إلى  
إنكار الهوية الجماعية التي يحملها أبناء الشعب الفلسطيني ونفيها. ويرتبط الاغتراب ارتباطاً  
وثيقاً لا ينفك عن الاستيعاب القسري، الذي يعمل النظام الاستعماري من خلاله على إحلال رواية  
المستعمر محل انتماء الفلسطينيين. ويفضي الاستيعاب القسري إلى تذويت الأيديولوجيا  
الإسرائيلية الصهيونية، التي لا تنفذها إسرائيل إلا بالقدر الذي يسمح لها بأن تقوض الهوية  
الجماعية للشعب الفلسطيني وتزعزع أركانها على نحو حاسم، دون أن ينطوي ذلك مطلقاً على

39 الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها، الحاشية 37 أعلاه، المادة 2.

نية استيعاب الفلسطينيين استيعاباً كاملاً، بحيث يملكون القدرة على اكتساب ذات المزايا الممنوحة للسكان المستعمرين. وتعدّ هذه الأدوات الثلاث التي تركز على الفصل العنصري ضرورية ولا غنى عنها لشدّ أزر المشروع الاستعماري الإسرائيلي، بالنظر إلى أنها تطبّق بالضرورة لغايات الفتّ في عضد الوحدة الوطنية بين أبناء الشعب الفلسطيني وتفتيتها.

وللخروج بدراسة وافية للإجراءات التي تستهدف إنفاذ التمييز المؤسسي والإغتراب والاستيعاب القسري شيئاً فشيئاً - بالاستناد إلى التقدم الذي يحرزه المشروع الاستعماري على هذا الصعيد - يتناول التحليل الذي نورهه فيما يلي السياسات والممارسات الاستعمارية المتميزة التي يجري تنفيذها في حقل التعليم في فلسطين المحتلة في العام 1948،<sup>40</sup> والقدس والضفة الغربية وقطاع غزة.

## 2.1 النظام التعليمي الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل وتبسط سيطرتها عليها منذ العام 1948: السيطرة والهيمنة الإسرائيلية التامة على جهاز التعليم الفلسطيني

بالنظر إلى خضوع فلسطين المحتلة في العام 1948 للاستعمار عن بكرة أبيها، تقع منظومة التعليم الفلسطيني تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة، وقد قطع التمييز المؤسسي والاعتراق والاستيعاب القسري فيها شوطاً كبيراً حقق فيه التقدم وبلغ مبلغه من القوة. وضمن هذه المنظومة، يجري التعامل مع الفلسطينيين الذين يحملون المواطنة الإسرائيلية باعتبارهم أقلية إثنية، وذلك على الوجه الذي يقرره النظام التشريعي الإسرائيلي. وينظر إلى استمرار وجود السكان الفلسطينيين في فلسطين التي احتلت في العام 1948 على أنه تهديد يكتنف الإطار الأيديولوجي، الذي ينتظم فيه المشروع الاستعماري الإسرائيلي الذي يكتسي طابعاً دينياً وإثنيًا قومياً، وبالتالي يأتي تصنيف هؤلاء الفلسطينيين بوصفهم «أقلية إثنية» للحد من الأثر الذي يفرزه وجودهم.

وبما أن إسرائيل كيان يعرّف نفسه على أنه دولة يهودية تقوم الجنسية فيها على أساس كون المرء يهودياً<sup>41</sup> - الإثنية الدينية التي تضعها الصهيونية في قلب المشروع الاستعماري

40 تشير فلسطين المحتلة في العام 1948 إلى فلسطين التي احتلتها القوات الإسرائيلية الصهيونية وسيطرت عليها على مدى الفترة الواقعة بين العامين 1947 و1949. ويعرف هذا الإقليم باليوم باسم إسرائيل. ويحمل الفلسطينيون الذين يقيمون في هذه المنطقة المواطنة الإسرائيلية في عمومهم.

41 انظر قانون أساس: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي، 5778-2018. وتتوفر ترجمة هذا القانون إلى اللغة العربية على الموقع الإلكتروني للمركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار): <https://bit.ly/2GL2PRj>؛ BADIL, "The Nation State Law: The Culmination of 70 Years of Israeli Apartheid and Colonization" (Bethlehem: BADIL, 2018), available at: [https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/in-focus/NationStateLaw\(PositionPaper-BADIL\\_Oct2018\).pdf](https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/in-focus/NationStateLaw(PositionPaper-BADIL_Oct2018).pdf)

الإسرائيلي - فإنه يُنظر إلى أي شخص غير يهودي يوجد في ذلك الحيز الجغرافي باعتباره يشكل خطراً على هذه الرؤية المتصورة للتجانس الإثني. وتخلّف هذه الحالة، بوصفها نتيجة من نتائج الاستعمار الإسرائيلي أُسبغت سمة طبيعية عليها، آثاراً لا يُستهان بها على إعداد السياسات التعليمية في فلسطين المحتلة في العام 1948.

وعلى وجه العموم، يتألف نظام التعليم العام في فلسطين المحتلة في العام 1948 من أربعة أنظمة تعليمية:<sup>42</sup> (1) نظام التعليم الحكومي العام الذي يخدم السكان العلمانيين اليهود، (2) ونظام التعليم الحكومي الديني الذي يلبي احتياجات السكان المتدينين اليهود، (3) والنظام المدرسي الحكومي الديني المتمتذ والمستقل، (4) ونظام التعليم العام الفلسطيني الذي يخدم السكان الفلسطينيين.<sup>43</sup>

#### ● التمييز المؤسسي الذي يكتسي طابعاً قانونياً في المدارس الفلسطينية: ترسيخ الصفة الدونية المتصورة للمستعمرين وتفوق المستعمرين

في سياق فلسطين المحتلة في العام 1948، توظف إسرائيل التمييز المؤسسي ضد أبناء الشعب الفلسطيني بغية إدامة تصنيفها للصفة الدونية التي تضيفها على الفلسطينيين، وسمة التفوق التي تسبغها على المستعمرين. فمن خلال اعتماد نظام منفصل للتلاميذ الفلسطينيين، تخلق إسرائيل وهماً يوحي بأنها تلبى مطالب الفلسطينيين وتفي باحتياجاتهم، في الوقت الذي تستخدم فيه هذا النظام في واقع الحال باعتباره أساساً تنطلق منه في ترسيخ سيطرتها على أبناء الشعب الفلسطيني، وإخضاعهم للاستعباد من خلال ممارسة التمييز غير المتناسب بحقهم.

وفي الواقع، فإن اعتماد نظام منفصل للطلبة الفلسطينيين الذين يحملون المواطنة الإسرائيلية، هو ما يتيح القدرة لإسرائيل فعلياً على إنفاذ نظام تعليمي عام تغيب المساواة عنه. ويتجلى هذا النمط من أنماط التمييز المؤسسي في أجلى صوره عندما ننظر إلى جودة التعليم المتدنية، وانعدام المساواة في التمويل ورصد الموارد لجهاز التعليم الفلسطيني في فلسطين المحتلة في العام 1948. ففي المتوسط، تقلّ الموازنة التي ترصدها إسرائيل للطلاب الفلسطيني بنسبة

42 Ayman K. Agbaria, "The 'Right' Education in Israel: Segregation, Religious Ethnonationalism, and Depoliticized Professionalism," *Critical Studies in Education* 59, no. 1 (2016), 5

43 وتتعترف وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية بصورة رسمية بنظام التعليم الفلسطيني باعتباره نظاماً تعليمياً «عربياً»، وذلك في سياق إستراتيجية إسرائيلية أعم ترمي إلى استيعاب هوية أبناء الشعب الفلسطيني ومحوها في فلسطين المحتلة في العام 1948، وفي فلسطين بعمومها.

تتراوح من 78 في المائة إلى 88 في المائة عن تلك التي تمنحها للطالب اليهودي الإسرائيلي.<sup>44</sup> ويتجسد التمويل الذي يفتقر إلى التكافؤ في مجالات متعددة، تتمثل في اكتظاظ الفصول الدراسية، والبنية التحتية والمرافق الرديئة، ونقص الغرف الصفية ورفض تشييد مدارس جديدة في التجمعات السكانية الفلسطينية.<sup>45</sup> ونتيجةً لذلك، يتجلى هذا التمييز في معدلات التسرب التي تشهد ارتفاعاً كبيراً في أوساط الطلبة الفلسطينيين بالمقارنة مع الطلبة اليهود الإسرائيليين.<sup>46</sup> وعلاوةً على ذلك، يبلغ معدل شهادات الثانوية العامة التي يحصل عليها الطلبة اليهود الإسرائيليون نحو ضعف تلك التي ينالها الفلسطينيون من حملة المواطنة الإسرائيلية.<sup>47</sup> وبناءً على ذلك، يعوق التمييز الذي يتسم بطابع مؤسسي قدرة الأطفال الفلسطينيين على التمتع بالحق في التعليم ويعطل قدراتهم الفكرية، وهو ما يحد بدوره من الإمكانات السياسية والاجتماعية المتاحة لهم لا محالة.

#### ● الاغتراب: الانتقاص من الهوية الجماعية الفلسطينية والحط من قدرها من خلال التحكم في المناهج الدراسية والسيطرة عليها وإخضاعها للرقابة

تحت إسرائيل الخطى، بعدما وظفت التمييز المؤسسي ضد الفلسطينيين في فلسطين المحتلة في العام 1948، نحو توظيف الاغتراب من أجل تعزيز هيمنتها واحتلالها. وتستخدم إسرائيل الاغتراب، باعتباره أداة من أدوات الاستعمار والفصل العنصري، في النظام التعليمي الفلسطيني لغايات إحكام سيطرتها على من ترى أنهم سكان أقل شأنًا ومنزلةً، ويشكلون تهديدًا لها ويعيشون في أوساط السكان المستعمرين الأرفع درجةً وشأنًا منهم وتعاملهم بهذه الصفة، إلى جانب تحييدهم. وبالتالي، يتجلى الاغتراب في السياسات والممارسات التي تُعنى بطمس وجود الفلسطينيين وتحجيمه في تطوير المناهج الدراسية التي تخص المدارس

44 Meirav Arlosoroff, "An Arab Child is Equal to a Ninth of a Jewish Child," *The Marker*, 9 January 2016, cited in Eid Diala Abu-Oksa, "The Arab Educational System in Israel: Challenges and Changes," *Student of Israel* (2020), 443

45 انظر:

Noa Shpigel, "Arab Parents Fight Israeli City with no Arabic School to Fund Outer-City Rides," *Haaretz*, 11 March 2020, available at: <https://www.haaretz.com/israel-news/.premium-israeli-city-with-no-arabic-school-refuses-to-fund-outer-city-rides-for-students-1.8663563> [accessed 28 December 2020]; See Palestine Chronicle, "Israel Refuses to Establish Schools for Thousands of Negev Arabs," 24 June 2016, available at: <https://www.palestinechronicle.com/israeli-refuses-establish-schools-thousands-negev-arabs/> [accessed 28 December 2020]

46 Israeli Ministry of Education, "Dropout of Pupils in Arab, Bedouin and Druze Education: Summary Report," 2013, cited in Abu-Oksa, in *supra* 44, 440

47 المصدر السابق، ص. 441-440.

العامة الفلسطينية، ومحو هويتهم من مضامين المواد التعليمية - وهي هوية يُنظر إليها على أنها تلحق الضرر بالنظام الاستعماري.

ويحتّم قانون التعليم الحكومي لسنة 1953، الذي يبين المحاور والأهداف الهيكلية لجهاز التعليم في فلسطين المحتلة في العام 1953، اعتماد أنظمة التعليم اليهودية الإسرائيلية الثلاثة المنفصلة التي ورد ذكرها آنفاً من أجل الوفاء بالاحتياجات المتميزة لمجتمع المستعمرين دون غيرهم، فعلى سبيل المثال، تنص المادة 12 من هذا القانون على تشكيل «لجنة التعليم» لكي تتولى القيام على شؤون التعليم العلماني العام، وتقرر المادة 13 منه إنشاء «مجلس التعليم الديني الحكومي» التي تملك الصلاحية التي تخولها ممارسة السيطرة المستقلة في الشؤون المتعلقة بالمدارس الدينية اليهودية [الإسرائيلية] العامة.<sup>48</sup>

وفي هذه الأثناء، لا يحظى نظام التعليم الفلسطيني، وعلى الرغم من أن وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية تتعامل معه على أنه نظام تعليمي مستقل، بالاعتراف الرسمي على هذا النحو في قانون التعليم الحكومي لسنة 1953. ويرد الاعتراف الوحيد بالشعب الفلسطيني في قانون التعليم الحكومي في صورة إقرار يلفّه الإبهام والغموض بوجود «سكان عرب»، فوفقاً للمادة 2(11) من هذا القانون، يسعى التعليم الحكومي في أحد أهدافه إلى «معرفة اللغة، والثقافة، والتاريخ، والتراث والعادات الفريدة التي تميّز السكان العربي، والمجموعات الأخرى في دولة إسرائيل [...]».<sup>49</sup>

ولا يرقى هذا الإقرار إلى الاعتراف بالاحتياجات التعليمية المحددة التي تخص الفلسطينيين بصفتهم جماعةً تنتمي إلى الهوية الجماعية الفلسطينية، وذلك بوصفهم سكاناً لا يخفى أنهم يخضعون لاستعباد السلطة نفسها التي تتحكم في معايير العملية التعليمية. وبعبارة بسيطة، يتكفل هذا الاعتراف الغامض باحتفاظ وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية بسيطرتها على تصميم النظام التعليمي الفلسطينية وإشرافها عليه بالنظر إلى أنها لا تمنح السكان الفلسطينيين الاستقلال الذاتي، الذي يتيح لهم تقرير أهداف نظامهم التعليمي وغاياته ومضامينه على النحو الذي تمنحه لمجتمعات المستعمرين. وهذا يفرض على نظام يعمل على طمس الهوية الفلسطينية، حيث لا يسمح لأبناء الشعب الفلسطيني بالنهوض بإنماء ثقافتهم وقيمهم وهويتهم.

وفي حقيقة الأمر، تُغيب معرفة الطلبة الفلسطينيين بالهوية والتاريخ والحقوق الوطنية

48 قانون التعليم الحكومي، الحاشية 33 أعلاه، المواد 12، و13 و15.

49 المصدر السابق، المادة 2(11).

الفلسطينية غياباً تاماً في المنهاج الدراسي، إلى حد تستخدم فيه مضامين المواد التعليمية التي تناقش أي مسألة لها علاقة من قريب أو من بعيد بها مصطلح «عربي» دون «فلسطيني». ويحظر على المدارس الفلسطينية في فلسطين المحتلة في العام 1948 أن تخوض في مناقشة الرواية الفلسطينية، أو حتى إعادة سرد الوقائع التاريخية التي واكبت تهجير أبناء الشعب الفلسطيني، وهو ما يُعرف باسم النكبة.<sup>50</sup> وينطوي هذا الشكل من الرقابة على المراقبة المشددة التي يفرضها جهاز الأمن الإسرائيلي بهدف التخلص من أي مضمون من مضامين المنهاج الدراسي، والتي يمكن النظر إليها على أنها تروج للنزعة الوطنية بين الفلسطينيين، بما فيها المقتطفات الأدبية التي ألفها محمود درويش أو إدوارد سعيد.<sup>51</sup> كما يشمل ذلك «المشاركة في اختيار أكاديميين عرب [منقولة دون تعديل] وتحويلهم إلى معلمين تكنوقراطيين ليس لديهم أي ميول سياسية.»<sup>52</sup>

كما يتخذ المنهاج الدراسي تدابير تعنى بتصوير الفلسطينيين والعرب على أنهم ذوو مرتبة أدنى، وأقل شأنًا وإظهارهم في مظهر غير حضاري من أجل غرس مشاعر العار والنقص في نفوس الأطفال الفلسطينيين الذي يحملون المواطنة الإسرائيلية. ولذلك، تعمل هذه الممارسات على تعزيز الاغتراب بالنظر إلى أنها تمنع الأطفال الفلسطينيين من تعلم تاريخهم وحقوقهم وثقافتهم. وعندما يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم الذي يتناول وجودهم، فذلك يقدّم لهم في صورة شوهاء تُكرههم في نهاية المطاف على الشعور بميل أقل للانتماء إلى الهوية الفلسطينية.

### ● الاستيعاب القسري: فرض الأيديولوجيا الإسرائيلية الصهيونية على الأطفال الفلسطينيين وإنفاذها عليهم بطريق غير مباشر

عقب ما قامت به إسرائيل من اغتراب أبناء الشعب الفلسطيني وسلخهم عن هويتهم الفلسطينية في فلسطين التي احتلتها في العام 1948، باشر النظام الاستعماري عمله على تضخيم الأيديولوجيا والرواية والتاريخ الإسرائيلي الصهيوني من أجل توطيد أركان هيمنته وسيطرته عليهم. وهذه الممارسة التي تقوم على إحلال قيم المستعمرين محل قيم الشعب

50 Adalah, "The Prohibition on Teaching the Nakba in the Arab Education System in Israel," September 2010, available at: <https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/newsletter/eng/sep10/docs/Sawsan%20Nakba%20English%20final.pdf>

51 انظر:

Ayman K. Agbaria, Muhanad Mustafa, and Yousef T. Jabareen, "In your Face' Democracy: Education for Belonging and its Challenges in Israel," *British Educational Research Journal* 41, no. 1 (2015), 143-175

52 Agbaria, in *supra* 42, 10

القابع تحت نير الاستعمار، باعتبارها وسيلة ترمي إلى إحكام السيطرة على رقاب السكان المستعمرين، ممارسة راسخة منذ أمد بعيد. فقد كان نظام التعليم الاستعماري الذي فرضته فرنسا وبريطانيا يدرّس السكان الأصليين الطريقة التي تيسر لهم أن يكونوا «مواطنين أصليين صالحين» من أجل تحييد انتماءاتهم الأصلية.<sup>53</sup> ومما يكتسي أهمية بالغة في هذا الجانب أن الاستيعاب القسري في السياق العام للاستعمار، وفي سياق الاستعمار الإسرائيلي على وجه الخصوص، لا يهدف على الإطلاق إلى استيعاب السكان المستعمرين وإدماجهم ضمن السكان المستعمرين، وإنما يجري تفعيله من أجل احتوائهم وإخضاعهم على نحو يعزز إنفاذ الهيمنة عليهم ويرسخه.

ويجسد نظام التعليم الإسرائيلي هذه الاستراتيجية القائمة على الاستيعاب القسري من خلال قانون التعليم الحكومي لسنة 1953. فالمادة 2 من هذا القانون تنص على أن «قيم الثقافة اليهودية [و] الولاء للدولة والشعب اليهودي» هما «هما غاية التعليم الحكومي»<sup>54</sup> وفي ظل هذا الواقع، وبالنظر إلى عدم إتاحة أي أهداف بديلة لجهاز التعليم الفلسطيني وخضوعه خضوعاً تاماً لسيطرة وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية، فإن هذه الأهداف تسري على الفلسطينيين الذي يحملون المواطنة الإسرائيلية أيضاً. وبينما تختلف المناهج الدراسية المقررة في المدارس الفلسطينية عنها في المدارس اليهودية، فلا تزال المناهج التي تدرّس في المدارس الفلسطينية تصمّم بطريقة تعمل على إدامة الرواية الإسرائيلية الصهيونية وترسيخها.

وتعتبر اللغة العربية هي لغة التدريس في المدارس الفلسطينية على امتداد الأرض المحتلة في العام 1948، ولكن اللغة العبرية تدرّس باعتبارها لغة ثانية إلزامية من الصف الثالث حتى الصف الثاني عشر.<sup>55</sup> ويدرّس التعليم العالي في إسرائيل باللغة العبرية بصفة رئيسية، وهو ما يشترط على الطلبة الفلسطينيين إعطاء الأولوية لإتقان هذه اللغة إذا كانوا ينوون الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي<sup>56</sup> وبالنظر إلى أن اللغة توجهها أخلاق القائمين على تطويرها وأيديولوجيتهم لأنها تشكل وعاء الخطاب السائد،<sup>57</sup> فإن الطلبة الفلسطينيين من حملة المواطنة الإسرائيلية

53 انظر:

Franz Fanon, *Wretched of the Earth* (London: Penguin Books, 1995)

54 قانون التعليم الحكومي، الحاشية 33 أعلاه، المادة 2.

55 Yair Ziv, "Segregated but Equal? The Case of (Dis)integration in the Israeli Early Education System and its Effect on the Arab Minority Population in Israel," in Ednan Aslan (ed.), *Migration, Religion and Early Childhood Education* (Vienna: Springer Nature, 2020), 139

56 انظر:

Ismael Abu-Saad, "Separate and Unequal: The Role of the State Educational System in Maintaining the Subordination of Israel's Palestinian Arab Citizens," *Social Identities* 10, no. 1 (2004), 101-127

57 انظر: 53 *supra* Fanon,

يلقون التشجيع على التماهي مع القيم اليهودية ومع الأيديولوجيا التي يعتنقها الاستعمار الإسرائيلية الصهيوني. ويحزب الطلبة الفلسطينيين، إلى جانب إكراههم على تعلم اللغة العبرية، على دراسة الثقافة والتاريخ اليهوديين، فضلاً عن أدب الحركة الصهيونية وأشعارها، والتي يفوق عدد الحصص المخصصة لها عدد تلك التي يقضيها هؤلاء الطلبة في دراسة الأدب والتاريخ الفلسطينيين.<sup>58</sup> ومن المهم القول إنه تبين أن الهدف الجوهرى المتوخى من تعميم الدراسات اليهودية في نظام التعليم الفلسطيني «لا يُعنى بتنمية الكفاءة الثقافية بوصفها جسراً للتواصل مع المجتمع الإسرائيلي اليهودي، وإنما بجعل العرب [كذا] يفهمون القضايا اليهودية والصهيونية ويتعاطفون معها وبطمس هويتهم الوطنية وكتبها»<sup>59</sup>

وتشترط إسرائيل على نظام التعليم الفلسطيني في فلسطين المحتلة في العام 1948، وعلى الطلبة الفلسطينيين الذين يلتحقون به بالتبعية، الإشادة بإقامة دولة إسرائيلية صهيونية على أرض فلسطين، وهي العملية نفسها التي أفضت إلى تهجير أسلافهم وتجريدهم من أملاكهم وانتزاعها منهم وما فتأت تُخضع أبناء الشعب الفلسطيني للاستعباد والسيطرة والاستغلال، مما يفرز إجراءً قوامه الاستيعاب القسري. وتعزز هذه الممارسات الاستيعاب القسري بالنظر إلى الضغط الذي يدفع الأطفال الفلسطينيين إلى تشرب أيديولوجيا الاستعمار الإسرائيلي الصهيوني.

وتتقاسم أدوات الفصل العنصري القائمة على التمييز المؤسسي والاعتراق والاستيعاب القسري، بمجموعها، هدفاً متطابقاً يرمي إلى ترسيخ ما تقوم به إسرائيل من إخضاع الفلسطينيين الذين يحملون المواطنة الإسرائيلية لاستعبادها وبسط سيطرتها عليهم. فالنظام الاستعماري الذي نزعاه إسرائيل يعمل على احتواء الفلسطينيين بطريقة تحفظ للسكان المستعمرين هيمنتهم وسيطرتهم على السكان القابعين تحت استعمارهم، وذلك من خلال كبت قدراتهم ووعيهم القومي وإحساسهم بالانتماء إلى الشعب الفلسطيني، ناهيك عن فرض الرواية الإسرائيلية الصهيونية عليهم. وبالمعنى الأوسع الذي يؤديه الهدف الاستعماري الأسمى الذي تنشده إسرائيل، يعمل هذا النظام على تقويض الهوية الجماعية التي يحملها أبناء الشعب الفلسطيني ونقضها من أساسها، وإدامة تجزئتهم وتفتيت عرى التواصل بينهم وتمزيق وحدتهم الوطنية، في الوقت الذي تنكر فيه حقهم في تقرير مصيرهم في نهاية المطاف.

58 Ismael Abu-Saad, "State Educational Policy and Curriculum: The Case of Palestinian Arabs in Israel," *International Education Journal* 7, no. 5 (2006), 715-716

59 المصدر السابق؛ وانظر:

Majid Al-Haj, *Education, Empowerment, and Control: The Case of the Arabs in Israel* (New York: SUNY Press, 2012)



## 2.2 نظام التعليم الفلسطيني في القدس: تمييز مؤسسي راسخ وعملية ممتدة قوامها الاغتراب والاستيعاب القسري

يسير النظام التعليمي الفلسطيني في القدس، التي يخضع شطرها الغربي للضم والاستعمار الكاملين وشطرها الشرقي للضم الرسمي منذ العام 1967، في عملية يلفها التعقيد. فالمجتمع الدولي يعترف بالشرط الشرقي من القدس باعتباره يقع تحت احتلال إسرائيل، وعلى أنها مدينة يُراد لها أن تكون عاصمة الدولة الفلسطينية العتيدة.<sup>60</sup> وتقتضي الضرورة التشديد على الإدانة التي يوجهها المجتمع الدولي لاحتلال المدينة على يد إسرائيل، لأنه يبين في جانب منه الأسباب التي حالت دون تقدم إجراءات الاستعمار في القدس بنفس القدر من التقدم الذي أحرزته في فلسطين المحتلة في العام 1948.

ومن هذا المنطلق، تصنف إسرائيل الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس وتعاملهم على أنهم مقيمون دائمون في إسرائيل، حيث يخضعون للرقابة الدائمة التي تملّي عليهم إثبات محل إقامتهم داخل الحدود البلدية للمدينة ويتعرضون للتهديد بسحب تصاريح الإقامة الممنوحة لهم. وتعطي قضايا الإقامة هذه فكرة عما يحدث، حيث جرى سحب تصاريح الإقامة من عدد ليس بالقليل من الأسر الفلسطينية التي كانت تقيم في القدس، أو واجهت المشاكل في إقامتها على الرغم من أنها ما زالت تقطن في القدس.<sup>61</sup> وهذا يفضي إلى حرمان الأطفال من حقهم في التعليم العام بالنظر إلى اشتراط إبراز إثبات محل الإقامة في المدينة لتسجيلهم في المدارس.<sup>62</sup> وقد أدى هذا الحال، الذي تزيد من تفاقمه رغبة إسرائيل في استئصال الطابع الفلسطيني الذي يسم القدس، وما يقتزن به من عجز السلطة الفلسطينية عن تنظيم المدارس الفلسطينية فيها، إلى تقطيع أوصال النظام التعليمي الفلسطيني في المدينة وتخلّفه.

ويتألف نظام التعليم الفلسطيني في القدس من ثلاثة أنواع من المدارس، حيث يخضع كل نوع منها لمستوى مختلف من مستويات السيطرة التي تمارسها إسرائيل عليه، وهي (1) المدارس

انظر: 60

BADIL, *Jerusalem: The Epitome of Israeli Annexation, Colonization and Forcible Transfer*, bulletin no. 28 (Bethlehem: BADIL, 2019), available at: [http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil\\_docs/bulletins-and-briefs/Bulletin-no28-JerusalemAnnexation.pdf](http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/bulletins-and-briefs/Bulletin-no28-JerusalemAnnexation.pdf)

61 لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثانية إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين، 4 (CRC/ISR/CO/2-4) تموز 2013، الفقرة 29(ا). على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/CRC/C/ISR/CO/2-4> [وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

62 Azra Khan, "Education in East Jerusalem: A Study in Disparity," *Palestine-Israel Journal of Politics, Economics, and Culture* 8, no. 1 (2001), available at: <https://pij.org/articles/173/education-in-east-jerusalem--a-study-in-disparity#:~:text=1,Six%2DDay%20War%20in%201967> [accessed 28 December 2020]

العامّة الرسمية، التي تُعرف باسم مدارس البلدية وتتولى وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية وبلدية القدس إدارتها وتمويلها بالكامل؛ (2) والمدارس غير الرسمية التي تزاوّل عملها على أساس أداء الرسوم الدراسية التي يكملها التمويل الجزئي الذي تقدمه السلطات الإسرائيلية لها؛ (4) والمدارس الخاصة، بما فيها المدارس التابعة للأوقاف ووكالة الأونروا، حيث تحصل مدارس الأوقاف على تمويلها من دائرة الأوقاف الإسلامية، في حين لا يُتاح الالتحاق بمدارس الأونروا إلا لأبناء اللاجئين المسجلين وتتكفل الوكالة نفسها بتمويلها.<sup>63</sup> وفي الواقع، يعود نشأت المنظومة التعليمية والافتقار إلى هيئة تتولى الإشراف على تعليم أبناء الفلسطينيين في القدس، إذا ما أخذت هذه العوامل بمجموعها، بالفائدة على إسرائيل وتيسر لها ما تنفذه من أدوات الفصل العنصري القائمة على التمييز المؤسسي والإقصاء والاستبعاد القسري.

## ● التمييز المؤسسي: تقييد إمكانية التمتع بالحق في التعليم والنقص المزمّن في التمويل

على غرار التمييز المؤسسي الذي تطبقه إسرائيل في فلسطين المحتلة في العام 1948 في سبيل إضفاء طابع دوني على أبناء الشعب الفلسطيني، فهي تنفذ هذا التمييز في القدس لكي تضمن أن الفلسطينيين الذين يقيمون فيها يعيشون هذه الحالة الدونية أيضاً. وبذلك، يظهر التمييز الذي يكتسي طابعاً مؤسسياً في القدس من خلال تقييد قدرة أبناء الشعب الفلسطيني على الحصول على التعليم من أجل الحيولة دون نمائهم الفكري.

وحسبما ينص عليه قانون التعليم الإلزامي لسنة 1949، يملك أطفال الفلسطينيين في القدس الحق في التعليم العام المجاني، وهو ما يلزم وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية بتوفير التعليم لهم جميعاً.<sup>64</sup> ومع ذلك، لا يتماشى الواقع القائم مع هذا الالتزام. فعدد الطلبة الفلسطينيين الملتحقين بمدارس القدس يقارب 110,496 طالباً وطالبة، في حين يبلغ العدد الكلي للأطفال الفلسطينيين في المدينة 127,198 طفلاً. وبناءً على ذلك، فإن 16,702 طفلاً فلسطينياً في القدس، أو ما نسبته 13 في المائة منهم، غير مسجلين في أي مؤسسة تعليمية معترف بها.<sup>65</sup>

63 الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، الحاشية 34 أعلاه، ص. 3.

64 قانون التعليم الإلزامي، 1949-5709 (إسرائيل)، المادة 2، وهو منشور بالعبرية على الموقع الإلكتروني: [https://www.nevo.co.il/law\\_html/law01/152\\_004.htm](https://www.nevo.co.il/law_html/law01/152_004.htm) [وقد زناه واطلعناه عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

65 Ali Ghaith, "The Politics of Education in East Jerusalem," *Open Democracy*, 23 July 2018, available at: <https://www.opendemocracy.net/en/politics-of-education-in-east-jerusalem-0/> [accessed 28 December 2020]

وتنجم هذه النتيجة عن المشاكل التي يواجهها الفلسطينيون على صعيد إثبات محال إقامتهم بغية الحصول على التعليم في مدارس القدس. وتستغرق الإجراءات التي تُعنى بتقديم إثبات محل الإقامة وقتاً طويلاً وتكلف أموالاً طائلة، وتُعدّ من ضرب المستحيل في الحالات التي لا يكون فيها الوالدان كلاهما مقيمين دائمين في القدس.<sup>66</sup> وعندما يعجز الأطفال حتى عن تسجيل أنفسهم بصفتهم مقيمين دائمين، فهم يُمنعون من الالتحاق بمدارس البلدية العامة. وتكمن البدائل المتاحة أمام هؤلاء الأطفال في التسجيل في المدارس غير الرسمية أو المدارس الخاصة، والتي لا يُعدّ أي منها خياراً مُرضياً. فالمدارس غير الرسمية باهظة التكاليف، وهي بالتالي ليست مزية تستطيع جميع الأسر الفلسطينية أن تستفيد منها. وفي المقابل، لا تملك المدارس الخاصة سوى عدد محدود من الغرف الصفية.<sup>67</sup> وهذا يفضي إلى عجز هؤلاء الأطفال عن التسجيل في المدارس نهائياً حسبما يتضح ذلك من الأرقام الواردة أعلاه. ومما له أهميته في هذا المضمار أن فئة «الإقامة الدائمة» قد اعتمدت بصورة محددة من أجل استيعاب السكان الفلسطينيين من خلال معاملتهم معاملة الأجانب في أرضهم،<sup>68</sup> وتشكّل الضرورة التي تفرضها إسرائيل بإثبات محل الإقامة شكلاً من أشكال التمييز المؤسسي بالنظر إلى أنها تستهدف الفلسطينيين تحديداً ودون غيرهم لغايات شل قدرتهم على الحصول على التعليم.

وفضلاً عن الصعوبة التي يكابدها الفلسطينيون في الحصول على التعليم بسبب القضايا المرتبطة بالإقامة، يعاني جهاز التعليم الفلسطيني في القدس من نقص واضح في الغرف الصفية ومن نقص مزمن في التمويل. ففي العام 2016، أعلنت بلدية القدس عن نقص يبلغ 2,000 غرفة صفية.<sup>69</sup> ويكلف تشييد هذه الغرف الصفية إسرائيل مبلغاً قدره 2 مليار شيكل، وهو أمر أثبتت عدم استعدادها لإنجازه بالنظر إلى أنها تعزو السبب الذي يقف وراء نقص هذه الغرف إلى الافتقار إلى الأراضي المطلوبة،<sup>70</sup> وهو تبرير يخالجه التحريف لأن أي نقص في الأراضي إنما هو نتيجة لسياسات المصادرة التي تنتهجها إسرائيل نفسها.<sup>71</sup> وعضواً عن ذلك، تعمل إسرائيل في إطار استجابتها لهذا الحال على استئجار بنايات سكنية قديمة وتحويلها

66 الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثاني إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، الحاشية 61 الفقرة (i)29.

67 UN Children's Fund, "State of Palestine Country Report on Out-of-School Children," July 2018, 94-95, available at: [https://www.unicef.org/oPt/OOSC\\_SoP\\_Full\\_Report\\_EN.pdf](https://www.unicef.org/oPt/OOSC_SoP_Full_Report_EN.pdf)

68 منظمة رصد حقوق الإنسان، «إسرائيل تجرد المقدسيين من إقاماتهم: إلغاء الإقامة بشكل تمييزي»، 8 آب 2017، على الموقع الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/news/2017/08/08/307513> [وقد زرنه واطلعناه عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

69 الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، الحاشية 34 أعلاه، ص. 5.

70 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، «القدس الشرقية: حقائق ومعطيات 2017»، أيار 2017، ص. 3، على الموقع الإلكتروني: <https://law.acri.org.il/ar/wp-content/uploads/2017/05/jerusalem-information-23.5.2017.pdf>

والجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، الحاشية 34 أعلاه، ص. 6.

71 انظر: BADIL, in *supra* 60.

إلى مدارس، لا تشكل حيزاً تربوياً وتعليمياً مناسباً ولا تتماشى مع معايير المباني المدرسية. كما تفتقر هذه المدارس في أغلب الحالات إلى ساحات للعب الأطفال أو للفعاليات اللامنهجية، مما يحد من قدرة الطلبة على التعلم في بيئة مواتية.<sup>72</sup>

وزيادةً على ما تقدم، يتسم نظام التعليم الفلسطيني بنقص مزمن في الطواقم المهنية، فلا يعمل في المدارس الفلسطينية في القدس سوى 20 أخصائياً نفسياً، في حين يعمل 130 من أقرانهم في المدارس المقامة في الشطر الغربي من المدينة.<sup>73</sup> ولا يوجد غير أربع وظائف لضباط الدوام، الذين يتولون المسؤولية عن تقليص معدلات التسرب من المدارس، ولم يجرِ شغل سوى ملاك واحد منها، بينما نجد 17 ضابط دوام على رأس عملهم في غربي القدس.<sup>74</sup> وتتجلى هذه التوليفة من تقييد إمكانية الحصول على التعليم ونقص أعداد الغرف الصفية وشح التمويل أيما جلاء في معدلات التسرب المرتفعة التي تصل إلى 33 في المائة في أوساط الطلبة الفلسطينيين.<sup>75</sup> ولذلك، يعمل هذا التمييز الذي يصطبغ بصبغة مؤسسية على منع أبناء الشعب الفلسطيني من النماء، بالنظر إلى أن التعليم يمثل البوابة التي يلجون منها إلى التنمية في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية. فبالنسبة إلى الدولة الإسرائيلية الاستعمارية، يعادل كبح التنمية في وقعه ترسيخ الحالة الدونية التي يحيها أبناء الشعب الفلسطيني وسمة التفوق التي تسم المستعمرين.

## ● الاغتراب: فرض الرقابة على مضامين المواد التعليمية التي تعتمد عليها السلطة الفلسطينية

يمثل إقصاء الفلسطينيين في القدس وسلخهم عن هويتهم الجماعية بصفاتهم من أبناء الشعب الفلسطيني، الذين يعيشون في هذه المدينة عملية دائبة لا تهدأ وتيرتها وتوظف - مثلما هو حالها في فلسطين المحتلة في العام 1948 - آليات تقوم على إحكام القبضة على المناهج الدراسية وإنفاذ الرقابة عليها. ومع ذلك، فبالنظر إلى أن المنهاج الدراسي المعتمد في

72 الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، الحاشية 34 أعلاه، ص. 6.  
73 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، «القدس الشرقية: حقائق ومعطيات 2017»، أيار 2017، ص. 4، على الموقع الإلكتروني: <https://law.acri.org.il/ar/wp-content/uploads/2017/05/jerusalem-information-23.5.2017.pdf>.

74 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، «القدس الشرقية: حقائق ومعطيات 2017»، أيار 2017، ص. 4، على الموقع الإلكتروني: <https://law.acri.org.il/ar/wp-content/uploads/2017/05/jerusalem-information-23.5.2017.pdf>.

75 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، «القدس الشرقية: حقائق ومعطيات 2017»، أيار 2017، ص. 3، على الموقع الإلكتروني: <https://law.acri.org.il/ar/wp-content/uploads/2017/05/jerusalem-information-23.5.2017.pdf>.

معظم المدارس الفلسطينية في القدس هو المنهاج الذي تقرره السلطة الفلسطينية، والذي يغطي بطبيعة الحال التاريخ والرواية والتراث والقيم الفلسطينية، يضع المشروع الإسرائيلي القائم على الاستعمار والفصل العنصري نصب عينيه على إزالة أي محتوى يرى أنه يسيء للمشروع الاستعماري أو يتعارض معه. ففي الفترة الواقعة بين العامين 2006 و2007، خصص البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) جلسات متعددة في لجنة التربية والتعليم للبحث في مضامين المنهاج الدراسي الذي تعتمده السلطة الفلسطينية في القدس. ونتيجةً لذلك، اتُخذ قرار بتريسيخ السيطرة الاستعمارية على المضامين التعليمية.<sup>76</sup> وتنفذ إسرائيل تدخلها في مضامين المنهاج الدراسي بطريقة تطرح الرواية الاستعمارية الإسرائيلية الصهيونية وتعيد تركيزها من خلال استبعاد الرواية الفلسطينية وحذفها.

ولذلك، يتألف الهدف الذي تتوخاه إسرائيل من شقين: أولهما منع الطلبة الفلسطينيين من التماهي مع الرواية الفلسطينية، وثانيهما فرض الصهيونية عليهم بوصفها مشروعاً حضارياً وليس بوصفها مشروعاً استعمارياً. وقد تجلّى هذا الأمر وثبت في المسعى المحموم الذي بذل في سبيل إزالة المضامين التي تناقش المشروع الاستعماري الإسرائيلي الصهيوني، وربط الاستعمار بالحركة الصهيونية وإسرائيل. وفضلاً عن ذلك، تركز هذه الرقابة على إغفال الحق في العودة على وجه الخصوص، حيث يرى المشروع الاستعماري أن هذا الحق يتعارض مع رؤيته الإثنية القومية التي قامت عليها دولته. وتذهب هذه الرقابة إلى حد حذف خريطة فلسطين أو علم فلسطين أو أي رمز يدل على الهوية الفلسطينية من الدروس.<sup>77</sup> وتسعى السياسات والممارسات التي تنفذها إسرائيل إلى تغريب أبناء الشعب الفلسطيني، ونزع سمّتهم الفلسطينية عنهم من خلال حذف العناصر التي تؤلف الهوية الفلسطينية وتعدّ ركناً أساسياً من أركان وجودهم وحقوقهم الجماعية الوطنية.

#### ● الاستيعاب القسري: المساعي التي ترمي إلى فرض المنهاج الدراسي الإسرائيلي

لم يبلغ الاستيعاب القسري في القدس مرحلة الإنجاز التام بعد، ولكن ثمة جهود حثيثة تُبذل في سبيل فرض المنهاج الدراسي الإسرائيلي على المدارس الفلسطينية باعتباره وسيلة تفضي إلى تقويض الرواية الفلسطينية. فمن جانب، يُجبر الطلبة الفلسطينيون في القدس على تعلم

76 وزارة التربية والتعليم في شرقي القدس، «منهاج وصفوف»، تقرير صادر عن الكنيست في العام 2010، ورد اقتباسه في الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، الحاشية 34 أعلاه، ص. 8.

77 Samira Alayan, "White Pages: Israeli Censorship of Palestinian Textbooks in East Jerusalem," *Social Semiotics* 28, no. 4 (2018), 4

العبرية كلغة ثانية.<sup>78</sup> ومع ذلك، تتجلى الطريقة الرئيسية المتبعة في إنفاذ الاستيعاب القسري في ممارسة الضغط المالي على المدارس الفلسطينية بغية دفعها إلى اعتماد المنهاج الدراسي الإسرائيلي، وهو أمر ينبغي فهمه ضمن سياق سياسة مقصودة تقودها إسرائيل وتُعنَى بوقف تمويل المدارس الفلسطينية التي تستخدم المنهاج الدراسي الفلسطيني، مع ما يترتب على ذلك من تداعيات من ناحية النقص في أعداد الغرف الصفية، وإهمال البنية التحتية والافتقار إلى الموظفين.

ومن بين الأنواع الثلاثة من المدارس الفلسطينية العاملة في القدس، تدرّس المدارس التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية وبلدية القدس، إلى جانب 90 في المائة من المدارس الخاصة التي تحصل على الشطر الأعظم من تمويلها من بلدية القدس الإسرائيلية، المنهاج الدراسي الإسرائيلي.<sup>79</sup> أما المدارس التي تديرها وكالة الأونروا ومدارس الأوقاف التي تتولى دائرة الأوقاف الإسلامية إدارتها وتتبع وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، فتعتمد المنهاج الفلسطيني منذ العام المدرسي 2000-2001.<sup>80</sup>

وتضطلع إسرائيل بإجراءات دائبة ترمي إلى تحويل المدارس الفلسطينية قسراً إلى تدريس المنهاج الدراسي الإسرائيلي من خلال تقديم الحوافز على صعيد الموازنات. ففي العام 2018، سعت إسرائيل إلى إحكام قبضتها على المدارس الفلسطينية، وذلك في مسعى شكل جانبا رسمياً من خطة قدرها 560 مليون دولار للنهوض بتنمية شرقي القدس، بما يشمل حقل التعليم. وقد رُصد مبلغ لم يقلّ عن 68.7 مليون شيكل للمدارس التي كانت تدرس المنهاج الإسرائيلي، و57.4 مليون شيكل للمدارس التي كانت تحضّر طلبتها للجلوس لامتحان الثانوية العامة الإسرائيلية، و15 مليون شيكل لتعليم اللغة العبرية.<sup>81</sup> ويبدو من الواضح أن التمويل المشروط للمدارس والذي يقوم في أساسه على مدى ولائها للمنهاج الدراسي الإسرائيلي وترسيخ الرواية الصهيونية يمثل صورة مستمرة ومتفشية من صور الاستيعاب القسري في الرواية الاستعمارية ويجري تقديمه لغايات إنكار الهوية الفلسطينية وتضمين المفاهيم الإسرائيلية الصهيونية.

78 انظر:

Hillel Cohen, "The Rise and Fall of Arab Jerusalem, 1967 - 2007," *Jerusalem Institute for Israel Studies* (2007)

79 Ghaith, in *supra* 65

80 المصدر السابق.

81 Nir Hasson, "Cabinet Approves Billions to Ramp Up Israeli Sovereignty in East Jerusalem," *Haaretz*, 14 May 2018, available at: <https://www.haaretz.com/israel-news/.premium-cabinet-oks-billions-to-ramp-up-israeli-sovereignty-in-e-j-lem-1.6078168> [accessed 28 December 2020]

### 2.3 التعليم في الضفة الغربية وقطاع غزة: سيطرة استعمارية غير مباشرة من خلال الضغط الدولي

بلغت إسرائيل مرحلة انطوت على قدر أقل من التقدم على صعيد إنفاذ هيمنتها الاستعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، فعلى خلاف السيطرة الكاملة التي تبسطها إسرائيل على قطاع التعليم الفلسطيني في الأرض التي احتلتها في العام 1948، وفي القدس إلى حد أقل، أطلق الاتفاق بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات نقل المسؤولية عن شؤون التربية والتعليم بصفة رسمية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، وبالذات إلى وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، بدءاً من يوم 29 آب 1994.<sup>82</sup> ومع ذلك، حرصت إسرائيل من الناحية الإستراتيجية على الاحتفاظ بمستوى من التحكم الاستعماري غير المباشر في النظام التعليمي الفلسطيني. ويتجلى هذا الأمر في الطريقة التي تشهد الجمع بين أدوات الفصل العنصري التي تطبقها إسرائيل على صعيد التمييز المؤسسي والإقصاء والاستيعاب القسري ووضعتها موضع التنفيذ.

#### • التمييز المؤسسي: الاعتداءات التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي على نحو شامل ومنهجي

تستخدم إسرائيل احتلالها العسكري للضفة الغربية وقطاع غزة ستاراً تعمل من ورائه على معاملة الفلسطينيين معاملةً قوامها التمييز. ويأخذ التمييز المؤسسي شكل نظام قمعي شامل وما يقتصر به من انتهاكات تمس حقوق الإنسان الواجبة للطلبة الفلسطينيين ومدارسهم من خلال الأوامر العسكرية والسياسات والممارسات الإسرائيلية، التي ما من شك في أنها تخلف آثاراً وخيمة على نماء هؤلاء الأطفال وتعطل الفرص المتاحة أمامهم.

« القيود المفروضة على وصول الفلسطينيين من حملة هوية الضفة الغربية إلى مدارسهم، والتي تتبدى صورها في نظام معقد من الحواجز العسكرية ومتاريس الطرق وجدار الضم والفصل العنصري ونظام استصدار التصاريح. ونتيجة لذلك، أشارت التقديرات الصادرة في العام 2011 إلى أن ما نسبته 33 في المائة من الطلبة كانوا يُضطرون إلى المشي مسافة تزيد عن خمسة كيلومترات، وأن 31 في المائة منهم كان يتعين عليهم أن يجتازوا حاجزاً عسكرياً واحداً على الأقل، بينما أفاد 16

<sup>82</sup> «تنقل إسرائيل وتتولى السلطة الفلسطينية السلطات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية في الضفة الغربية في [...] التعليم [...]». الاتفاق بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات لسنة 1994، الحاشية 35 أعلاه، المادة (1).

في المائة من هؤلاء الطلبة بأنهم تعرضوا للعنف على يد أفراد الجيش الإسرائيلي، وهم في طريقهم إلى مدارسهم.<sup>83</sup> وقد تسبب بناء جدار الضم والفصل العنصري في عزل ما يربو على 55,000 فلسطيني من أبناء القدس عن مدينتهم، مما أجبر أطفالهم على المرور عبر الحواجز العسكرية في طريقهم إلى مدارسهم.<sup>84</sup> وبسبب القيود المتزايدة المرتبطة بالتصاريح، تراجعت نسبة الأطفال الفلسطينيين من حملة هوية الضفة الغربية وكانوا يلتحقون في المؤسسات التعليمية القائمة في القدس من 30-40 في المائة في العام 2010 إلى 20-30 في المائة في العام 2011.<sup>85</sup> ولا يملك الفلسطينيون من أبناء قطاع غزة القدرة على متابعة تعليمهم العالي في الضفة الغربية منذ العام 2000، وخاصة على مدى الأعوام الأربعة عشر الماضية التي شهدت فرض الحصار العسكري على القطاع.<sup>86</sup>

« التمييز في سياسات التخطيط الحضري والقيود المفروضة على البناء، بما يشمل ذلك من رفض إصدار الرخص اللازمة لتشييد المباني المدرسية، مما يؤدي إلى نقص الغرف الصفية وغياب البنية التحتية المناسبة.<sup>87</sup> ففي العام الأكاديمي 2011-2012، كان نحو 10,000 طالب وطالبة في المنطقة (ج) يتعلمون في الخيام والبيوت المتنقلة (الكرفانات) وبيوت الصفيح، وكان ما يزيد عن 30 في المائة من المدارس المقامة في المنطقة (ج) يفتقر إلى مرافق المياه والصرف الصحي الملائمة.<sup>88</sup> ويعمل عدد ليس بالقليل من المدارس بنظام المترتين أو الثلاث فترات نتيجة لذلك. وفي العام 2019، كان ما مجموعه 737 مدرسة تزاوّل عملها في 523 مبنى في قطاع غزة، مما أجبر 75 في المائة من المدارس الابتدائية على العمل على فترتين.<sup>89</sup>»

83 Save the Children, "Factsheet: Children's Right to Education in Armed Conflict," October 2011, available at: [documents\\_save\\_the\\_children\\_fact\\_sheet\\_childrens\\_right\\_to\\_education\\_in\\_armed\\_conflict.pdf](https://www.savethechildren.org/document/1234567890) [accessed 28 December 2020]

84 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «القدس الشرقية: مخاوف رئيسية إزاء الأوضاع الإنسانية»، تقرير خاص، آذار 2011، ص. 69، على الموقع الإلكتروني: [https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha\\_opt\\_jerusalem\\_report\\_2011\\_03\\_23\\_web\\_arabic.pdf](https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_jerusalem_report_2011_03_23_web_arabic.pdf) [وقد زناه واطلعناه عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

85 المصدر السابق، ص. 91.

86 Fobzu, "Palestinian Education: Barriers to Access," available at: <https://fobzu.org/education-in-palestine/> [accessed 28 December 2020]

87 منظمة رصد حقوق الإنسان، «الجيش الإسرائيلي يهدم مدارس الضفة الغربية: يمكن أن يرقى الهدم إلى جريمة حرب»، 25 نيسان 2018، على الموقع الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/news/2018/04/25/317213> [وقد زناه واطلعناه عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

88 Save the Children, in *supra* 83

89 Gisha, "Gaza Gateway: Facts and Analysis about the Crossings: Learning in Shifts," 4 September 2019, available at: <https://gisha.org/en-blog/2019/09/04/learning-in-shifts/> [accessed 28 December 2020]



« هدم المدارس ومصادرة تجهيزاتها ومرافقها.<sup>90</sup> ففي أثناء الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة في العام 2014، هدمت خمس مدارس بالكامل بفعل الغارات الإسرائيلية، وهدمت أجزاء من 282 مدرسة أخرى.<sup>91</sup> وفي هذه الآونة، يتعرض أكثر من 50 مدرسة للتهديد المائل بهدمها، ومعظمها في المنطقة (ج) من الضفة الغربية وشرقي القدس، وذلك بعد إصدار أوامر بهدمها هدمًا كليًا أو جزئيًا أو بوقف العمل على إنشائها بسبب افتقارها إلى رخص البناء، مما يلحق الضرر بما مجموعه 5,200 طالب وطالبة.<sup>92</sup>

« العنف الذي يمارسه جنود الجيش والمستعمرون في المناطق المحيطة بالمدارس، حيث أشارت الأمم المتحدة إلى 187 حالة من حالات العنف التي نفذها الجيش الإسرائيلي و44 عملاً من أعمال العنف التي ارتكبتها المستعمرون الإسرائيليون في الفترة الممتدة بين شهري كانون الثاني 2018 وحزيران 2020،<sup>93</sup> بما شملته من اندلاع المواجهات وإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع وإطلاق الذخيرة الحية وقنابل الصوت من جانب الجيش الإسرائيلي وإلقاء الحجارة من جانب المستعمرين الإسرائيليين.<sup>94</sup>

« التهديدات التي تطال الطلبة والمعلمين وترويعهم، حيث أفادت الأمم المتحدة بوقوع ثمانية من هذه الحوادث في الضفة الغربية خلال العام 2019.<sup>95</sup> ومن ذلك، مثلاً، قيام الجنود بإغلاق بوابات الخروج من المدارس،<sup>96</sup> وتهديد الطلبة بالسلاح وارتكاب الاعتداءات اللفظية والبدنية بحقهم.<sup>97</sup>

« فرض الإغلاق العسكري والافتقادات العسكرية في أثناء الدوام المدرسي، حيث

90 Norwegian Refugee Council, "Israel Demolishes Palestinian Schools Days Before Reopening," Press Release, 23 August 2017, available at: <http://nrc.no/news/2017/august/israel-demolishes-palestinian-schools-days-before-reopening/> [accessed 28 December 2020]

91 WeWorld-GVC, "Education under Attack in the Occupied Palestinian Territory," July 2020, available at: [https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/WeWorld-GVC-Education%20Under%20Attack\\_July%202020.pdf](https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/WeWorld-GVC-Education%20Under%20Attack_July%202020.pdf) [accessed 28 December 2020]

92 المصدر السابق.

93 Norwegian Refugee Council, "Raided and Razed: Attacks on West Bank Education," November 2020, 11, available at: <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Raided%20and%20Razed%20201111-02.pdf> [accessed 28 December 2020]

94 Defense of Children International, "Return to School Rekindles Fear of Israeli Soldier and Settler Violence," 14 October 2020, available at: <https://www.dci-palestine.org/return-to-school-rekindles-fear-of-israeli-soldier-and-settler-violence> [accessed 28 December 2020]

95 UNICEF, "CAAC Bulletin 2019 - Situation of Concern: Israel and the State of Palestine," available at: <https://www.unicef.org/sop/media/1491/file/nnual%20CAAC%20Bulletin%202019.pdf> [accessed 28 December 2020]

96 WeWorld-GVC, in *supra* 91

97 UNICEF, in *supra* 95

سُجّلت 26 حالة من هذه الحالات في الفترة الممتدة بين شهري كانون الثاني 2018 وحزيران 2020 في الضفة الغربية.<sup>98</sup> وفي العام المدرسي 2003-2004، ضاع ما مجموعه 1,152 يوماً دراسياً على الطلبة بسبب فرض منع التجول والإغلاق.<sup>99</sup>

« احتجاز الأطفال وهم في طريقهم إلى مدارسهم وفي داخل المباني المدرسية،<sup>100</sup> وهو ما طال 69 طالباً في العام 2019،<sup>101</sup> و24 طالباً آخر في الفترة الممتدة بين شهري كانون الثاني 2018 وحزيران 2020.<sup>102</sup>

وعلى وجه العموم، تشكّل هذه السياسات والممارسات بمجموعها جانباً من نظامٍ أعمّ ينطوي على التمييز المؤسسي، الذي يرمي إلى تعطيل أعمال حق الفلسطينيين في الحصول على التعليم في الضفة الغربية وقطاع غزة وعوقه. ويقابل هذه السياسات والممارسات نظام عام يقوم على منح الامتيازات والمزايا للمستعمرين في جميع أرجاء الأراضي الفلسطينية، ويستهدف على وجه الخصوص المستعمرين البالغ عددهم 620,000 مستعمر، والذين يقيمون فيما يربو على 200 مستعمرة في الضفة الغربية، ويتمتعون بالقدرة الكاملة على الحصول على التعليم دونما عائق على امتداد أرض فلسطين،<sup>103</sup> إلى جانب ما يُضمن لهم من حرية التنقل فيما نسبته 60 في المائة من مساحة الضفة الغربية (المنطقة (ج))<sup>104</sup> والفرصة المتاحة والمباشرة التي تيسر لهم الوصول إلى الأراضي المحتلة في العام 1948،<sup>105</sup> مما يكفل لهؤلاء المستعمرين الامتياز في التمتع بالتعليم عالي الجودة.

## ● الاغتراب والاستيعاب القسري: طمس الرواية الفلسطينية وإضفاء سمة طبيعية على القمع الاستعماري بواسطة التدخل الدولي

بما أن إسرائيل لا تمارس السيطرة المباشرة على منظومة التعليم الفلسطينية في الضفة

98 Norwegian Refugee Council, in *supra* 93, 12

99 Nadia Naser-Najjab, "Palestinian Education and the 'Logic of Elimination,'" *Settler Colonial Studies* (2020), 3.

100 UNICEF, in *supra* 95

101 WeWorld-GVC, in *supra* 91

102 Norwegian Refugee Council, in *supra* 93, 12

103 بتسليم، «المستوطنات»، على الموقع الإلكتروني: <https://www.btselem.org/arabic/settlements> [وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

104 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «المنطقة (ج)»، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ochaopt.org/ar/location/area-c> [وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

105 انظر:

Ariel Handel, "Gated/Gating Community: The Settlement Complex in the West Bank," *Transactions of the Institute of British Geographers* 39, no. 4 (2013)

الغربية وقطاع غزة، تركز الإستراتيجية التي تعتمد على التأثير في توجه المانحين إزاء الجهاز التعليمي الفلسطيني من أجل فرض الضغط الخارجي على السلطة الفلسطينية بطريقة غير مباشرة لكي تغير سياساتها التعليمية ومضامين تعليمها. ويظهر هذا التأثير بجلاء في تحول الموقف الذي يتبناه البرلمان الأوروبي حيال مضامين المنهاج الدراسي الفلسطيني. ففي العام 2002، أشار تقرير صدر عن الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي بصفة خاصة إلى أن «الكتب المدرسية الجديدة [التي وضعتها السلطة الفلسطينية]، ومع أنها لم تصل إلى درجة الكمال، تخلو من محتوى ينطوي على التحريض وتضفي التحسين على ما سبقها من كتب، وهو ما يشكل مساهمة لها قيمتها في تعليم صغار الفلسطينيين [...]». <sup>106</sup> ويقف هذا البيان على طرفي نقيض مع التقرير الأخير الذي أصدره الاتحاد الأوروبي، والذي أوردناه أعلاه، وأعرب فيه عن «القلق» الذي يساوره مما سماه «المواد التي تثير الإشكاليات في الكتب المدرسية الفلسطينية» والتي تعرض على «خطاب الكراهية والعنف». <sup>107</sup>

ولا تزال وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية رهينة للتبعية المالية للجهات المانحة الخارجية إلى حد بعيد. <sup>108</sup> ولذلك، يعتمد الجهاز التعليمي الفلسطيني على تمويل الجهات المانحة الخارجية، ولم تدخر إسرائيل جهداً في ممارسة التأثير على الأجنحة الخارجية لهؤلاء المانحين وأولوياتهم في توجيه سياسات التعليم التي تتبناها السلطة الفلسطينية. وتعمل إسرائيل في الخفاء على فرض تفسير للقانون الدولي يتواءم مع سياق لا وجود للاستعمار فيه، حيث تُقضي من هذا التفسير الأحكام القانونية التي تتناول السياق الاستعماري. وفي وسع إسرائيل، بما تضمنه من تأييد المجتمع الدولي وإسناده، أن تحتفظ بسيطرتها على الأموال التي تُرصد لتنمية قطاع التعليم الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، بطريقة تحد من القدرات البشرية والمادية التي تملكها السلطة الوطنية الفلسطينية وتيسر لها إطلاق مشروع تعليمي وطني قادر على البقاء.

وبذلك، يسير الإغتراب والاستيعاب القسري في الضفة الغربية وقطاع غزة جنباً إلى جنب. وقد قطع الاغتراب شوطاً أطول في تنفيذه، بينما لم تبلغ إسرائيل بعد درجة من الهيمنة الاستعمارية

106 وقد جمع التقرير معلومات قدمتها بعثات الاتحاد الأوروبي في الميدان، إلى جانب دراسات مستقلة أخرى أعدها أكاديميون وتربويون فلسطينيون وإسرائيليون. انظر:

General Secretariat of the Council of the European Union Press Office, in *supra* 8

107 Report on Discharge in Respect of the Implementation of the General Budget of the European Union for the Financial Year 2018, in *supra* 2, paras. 301-302

108 الجدير بالذكر أن الاتحاد الأوروبي يُعَدّ أكبر الجهات التي تقدم المساعدات الخارجية للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة وشرقي القدس، ولا سيما من خلال دفع الرواتب التقاعدية المستحقة لموظفي القطاع العام ورواتبهم. انظر: European Commission: European Neighbourhood Policy and Enlargement Negotiations, "Palestine," available at: [https://ec.europa.eu/neighbourhood-enlargement/neighbourhood/countries/palestine\\_en](https://ec.europa.eu/neighbourhood-enlargement/neighbourhood/countries/palestine_en) [accessed 28 December 2020]

التي من شأنها تتيح لها أن تفرض استيعاب الرواية الإسرائيلية الصهيونية قسراً على هذا النحو. ويأتي الاغتراب في صورة الضغط الذي يسبب الإشكاليات للسلطة الفلسطينية وتفرضه إسرائيل عليها لدفعها إلى التخلي عن تعليم أبناء الشعب الفلسطيني هويتهم الوطنية الجمعية وتراثهم وقيمهم من خلال وضع منهاجها الدراسي الراهن في إطار يصوره على أنه مغالٍ في قوميته ويحرض على الكراهية العرقية والعنف. ويكمل هذا العمل الذي يستهدف زعزعة أركان الهوية الفلسطينية تذويت الإطار الاستعماري والهيمنة الأجنبية على نحو قسري وغير مباشر، وذلك من خلال طمس الرواية الفلسطينية وإخفاؤها. وبهذه الطريقة، لا تفرض إسرائيل إطارها غير الاستعماري على الفلسطينيين فحسب، بل تدفعهم كذلك إلى تشرب هذا الإطار المشوّه وإضفاء سمة طبيعية عليه بأنفسهم كذلك.<sup>109</sup>

وتتجسد الإستراتيجية التي تنفذها إسرائيل على صعيد الاغتراب الخارجي للشعب الفلسطيني من خلال التدخل الدولي أساساً في فرض الرقابة على المصطلحات التي يستخدمها الفلسطينيون في وصف واقعهم بصفتهم شعباً يكابد القمع والاضطهاد، وخاصة مصطلحات من قبيل النكبة والشهيد، والمقاومة أو الكفاح، والتهمجير المستمر، وحق العودة، وتصوير فلسطين على أنها أرض إسرائيل اليهودية، وإنكار وجود أبناء الشعب الفلسطيني فيها من هذا الباب،<sup>110</sup> وفرض النظام الإسرائيلي القائم على الاستعمار والفصل العنصري باعتباره شريكاً في السلام،<sup>111</sup> ووضع التعليم في إطار توجيهه «ثقافة السلام»،<sup>112</sup> وتعزيز حل الدولتين باعتباره الحل الوحيد القابل للتطبيق، على الرغم من أن هذا الحل يلغي حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في تقرير المصير وحق العودة، وإضفاء صفة أصلانية على المستعمرين في الأراضي الفلسطينية.<sup>113</sup>

109 انظر: 4-5، 99، *supra* Naser-Najjab.

110 رداً على إعلان السلطة الفلسطينية بشأن إطلاق منهاج دراسي فلسطيني جديد في شهر أيلول 2020، صرح ماركوس شيف، المدير التنفيذي لمعهد رصد السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي بأن «المعهد» سوف يدرس كل سطر من كل كتاب يصدر في شهر أيلول [2020]. وسوف يفحص ما إذا كانت إسرائيل توصف على أنها شريك في السلام، وما إذا كان اليهود يصورون في صورة لائقة وما إذا كان التاريخ اليهودي في أرض إسرائيل يلقى الإنكار». انظر: Marcus Sheff, "More Than a Shift in Tactics Needed – Opinion," *Jerusalem Post*, 25 May 2020, available at: <https://www.jpost.com/opinion/more-than-a-shift-in-tactics-needed-opinion-629268> [accessed 28 December 2020]

111 المصدر السابق.

112 البيت الأبيض، الولايات المتحدة الأمريكية، «السلام من أجل الازدهار: رؤية لتحسين حياة الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي» (كانون الثاني/يناير 2020). (ترجمة منظمة النهضة العربية للديموقراطية والتنمية (أرض)). ص. 38، على الموقع الإلكتروني: <https://ardd-jo.org/ar/Publications/ardd-releases-the-full-arabic-translation-of-the-peace-to>

[وقد زرنه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

113 رداً على إعلان السلطة الفلسطينية بشأن إطلاق منهاج دراسي فلسطيني جديد في شهر أيلول 2020، صرح ماركوس شيف، المدير التنفيذي لمعهد رصد السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي بأن «المعهد» سوف يدرس كل سطر من كل كتاب يصدر في شهر أيلول [2020]. وسوف نفحص ما إذا كانت إسرائيل توصف على أنها شريك في السلام، وما إذا كان اليهود يصورون في صورة لائقة وما إذا كان التاريخ اليهودي في أرض إسرائيل يلقى الإنكار». انظر: Sheff, in *supra* 110

وتعزز هذا الإطار الأجنبي وتغذيه وتشجعه سلسلة من الدراسات المتحيزة التي تتناول الكتب المدرسية الفلسطينية، والتي تسعى إلى إسدال ستار من المشروعية على المشروع الاستعماري الإسرائيلي الصهيوني.<sup>114</sup> وتجدة إعادة تأطير مضامين المواد التعليمية من حيث جوهرها ما يكملها في التوجه المتنامي نحو نزع الطابع السياسي عن الشباب الفلسطينيين، وذلك من خلال منهاج دراسي محجّم وضيق الأفق ويقطع اتصالهم بواقعهم السياسي، وتغيب «أصول التربية النقدية» التي تُعنى بتعريف الآليات الفاعلة في ترسيخ القمع الاستعماري وتحللها وتتصدى لها.<sup>115</sup>

وكملاحظة جانبية، ينبغي أن نشير إلى أن تلك الجهات المانحة نفسها التي تسهم في ترسيخ السيطرة الاستعمارية التي تفرضها إسرائيل على النظام التعليمي الفلسطيني ترى بأعينها، ومن باب المفارقة، الجهود التي تبذلها في سبيل النهوض بالقدرة المادية في قطاع التعليم الفلسطيني وقد نسفتها السياسات المتشددة التي تنفذها إسرائيل وتستهدف هدم المدارس بسبب افتقارها إلى رخص البناء.<sup>116</sup> ومن الأهمية بمكان أن نضع في اعتبارنا أن الممارسات القائمة على الاستعمار والفصل العنصري لا تجد التعبير عنها في التدمير المادي الذي يطال مباني المؤسسات التعليمية فحسب، وإنما يتجسد كذلك في السيطرة الطويلة الأمد والخفية على العقول من خلال الهيمنة على مضامين التعليم والتحكم فيها.

ويكمن الهدف من هذه التوليفة التي تجتمع فيها طائفة متعددة من السياسات والممارسات الاستعمارية، التي يجري تصميمها وإنفاذها بطرق شتى في الأراضي الفلسطينية بالاستناد إلى مدى السيادة الاستعمارية التي تبسطها إسرائيل عليها ومدى التقدم الذي تحرزه على صعيد مشروعها الاستعماري، في زيادة ضعف الشعب الفلسطيني وخضوعه للاستعباد والسيطرة والاستغلال على يد الإسرائيليين الصهاينة (المادة 1 من إعلان إنهاء الاستعمار).<sup>117</sup> وهي تخدم نفس الهدف التي يصبو إلى إرساء دعائم الاستعمار الإسرائيلي الصهيوني في أرض فلسطين قاطبة، وإضفاء سمة طبيعية عليه. وتسعى هذه السياسات والممارسات، لا سيما سياسات التخطيط التقييدية ورفض إصدار رخص البناء وهدم المباني المدرسية ومصادرتها وتوزيع الموارد على نحو يقوم على التمييز، إلى نكوص التنمية في جهاز التعليم الفلسطيني والمنظومة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الفلسطينية والإبقاء عليهما في حالة من نقص الاستعداد

114 Naser-Najjab, in *supra* 99, 10-11.

115 المصدر السابق، ص. 5.

116 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «تقرير عن عمليات الهدم والتجهير في الضفة الغربية: نظرة عامة»، شباط 2018، على الموقع الإلكتروني: [https://www.ochaopt.org/sites/default/files/demolition\\_report\\_20\\_03\\_2018\\_arabic.pdf](https://www.ochaopt.org/sites/default/files/demolition_report_20_03_2018_arabic.pdf) (وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020).

117 «إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين.» الإعلان بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الحاشية 28 أعلاه، المادة 1.

للاستقلال والتحرر (المادة 3 من إعلان إنهاء الاستعمار).<sup>118</sup> وتُصَفَى سمة طبيعية على التدابير والإجراءات القمعية التي تضرب جذورها في التمييز المؤسسي، بما فيها القيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى المدارس بسبب الحواجز العسكرية ونظام استصدار التصاريح، وأعمال العنف الذي يرتكبها الجيش والمستعمرون في المناطق المحيطة بالمدارس، والترويع الذي تسببه قوات الجيش للطلبة، والإغلاق العسكري والاقترحات التي ينفذها الجيش في أثناء الدوام المدرسي، واحتجاز الأطفال وهم في طريقهم إلى مدارسهم، وتفرض الرقابة على النظر في هذه التدابير والإجراءات ودراستها في البرامج التعليمية (المادة 4 من إعلان إنهاء الاستعمار).<sup>119</sup> ويهدف الضغط الذي يمارس على الجهات المانحة في أسرة المجتمع الدولي، بتأثير من إسرائيل، إلى طمس الرواية الفلسطينية والاستيعاض عنها برواية استعمارية تكتسي ثوبا طبيعياً، ناهيك عن الاستيعاب القسري لما يسمى القيم والتاريخ الإسرائيلي والأدب الإسرائيلي الصهيوني، مما يشكل عملاً مقصوداً يرمي إلى تمزيق الوحدة الوطنية الفلسطينية وسلامة الإقليم الفلسطيني وتفتيتهما (المادة 6 من إعلان إنهاء الاستعمار).<sup>120</sup> وأخيراً، تتسبب الهيمنة الاستعمارية التي تمارسها إسرائيل على نظام التعليم الفلسطيني في تقويض الحق المشروع وغير القابل للتصرف لأبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم، وذلك من خلال إحداث تحوّل في تماسكهم وتعاضدهم وإضعاف قدرتهم على السعي إلى تحقيق إنمائهم في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2 من إعلان إنهاء الاستعمار).<sup>121</sup>

### 3. حق أبناء الشعب الفلسطيني في التعليم والتعليم في مجال حقوق الإنسان في سياق استعماري: التعليم بوصفه وسيلة لإنهاء الاستعمار

تبيّن المستجدات التي استعرضناها فيما تقدم من هذه الورقة كيف أن الانتهاكات التي تمس الحق الأساسي الواجب للأطفال الفلسطينيين في التعليم تُعزى مباشرة إلى المشروع الاستعماري الإسرائيلي، بما يشمل من سياسات وممارسات تنفذها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، التي تملك السلطة الفلسطينية السيطرة الرسمية عليها. وقد أقرت لجنة حقوق الطفل مؤخراً عن

118 «ينبغي ألا يتخذ أبداً نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.» المصدر السابق، المادة 3.

119 «يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة إقليمها القومي.» المصدر السابق، المادة 4.

120 «كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.» المصدر السابق، المادة 6.

121 «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.» المصدر السابق، المادة 2.

القلق الذي ساورها من هذه الانتهاكات في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي الذي قدمته دولة فلسطين - والذي ركز على الأرض الفلسطينية المحتلة دون غيرها - بالإعراب عن شعورها «بقلق بالغ إزاء التحديات التي تواجه أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك الأثر الضار للاحتلال الإسرائيلي، وبناء المستوطنات، والحصار المفروض على قطاع غزة»<sup>122</sup>

وفي السياق ذاته، توظف إسرائيل سيطرتها على جهاز التعليم الفلسطيني من أجل محو فلسطين وشعبها من خلال إسباغ صفة طبيعية على سيطرتها الاستعمارية وشرعنتها في أوساط الجهات الفاعلة على الساحة الدولية، وتنفذ إسرائيل هذه الإستراتيجية بصورة رئيسية من خلال تشويه التفسير القانوني للمعايير والقواعد التي تعززها منظمة اليونسكو في حقل التعليم. فالمعايير والقواعد التي ترعاها اليونسكو في مجال التعليم تشير بعمومها إلى الأحكام المتعلقة بالتعليم على الوجه الذي تنص عليه قائمة لا حصر لها من صكوك حقوق الإنسان<sup>123</sup>، فضلاً عن هذه المعايير والقواعد، فإن منظمة اليونسكو مكلفة بتعزيز حق الإنسان في التعليم، ولا سيما الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة، والذي يتمثل في «ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع»<sup>124</sup> وتضرب جماعات الضغط والحملات التي يطلقها الإسرائيليون الصهاينة على المستوى الدولي صفحاً عن الإقرار بهذا المحور من محاور الولاية التي تضطلع منظمة اليونسكو بها، أو بأي محور آخر من شأنه أن يرفد الخروج بتفسير مشروع لحق أبناء الشعب الفلسطيني في التعليم، وعضواً عن ذلك، يعمل النظام الإسرائيلي الصهيوني على استغلال قواعد ومعايير منتقاة بعينها واجتراح تفسير مجتزأ ومبتور لا يسري إلا على سياق لا يشهد نزاعاً ولا وجود للاستعمار فيه، وذلك من أجل الطعن في مصداقية نظام التعليم الفلسطيني وتسويغ التدخل الاستعماري الذي تمارسه إسرائيل فيه.

122 «ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي: (أ) محدودية فرص حصول الأطفال على التعليم الجيد، ونقص المعلمين المؤهلين، وفرض رسوم مدرسية على بعض الطلاب، ونقص مرافق المياه والصرف الصحي في المدارس، وانخفاض معدل الالتحاق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وعدم كفاية فرص الحصول على التعليم المهني؛ (ب) [...] انتشار التعليم المنفصل، وعدم وجود مناهج دراسية ملائمة، ومعلمين متخصصين، ومرافق مدرسية يسهل الوصول إليها؛ (ج) تعرض المرافق المدرسية والعاملين فيها على نطاق واسع للهجمات من جانب القوات الإسرائيلية وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة تنطلق من قطاع غزة، واستخدام المدارس لأغراض عسكرية أو لأغراض أخرى من جانب القوات الإسرائيلية، وقيام قوات الأمن الفلسطينية بتعطيل التعليم خلال عمليات إنفاذ القانون، مما يؤدي إلى مقتل أو إصابة الأطفال والمدرسين وإلحاق أضرار بالمرافق المدرسية، ويتسبب في اكتظاظ المدارس المتبقية وغياب الأطفال عن المدارس؛ [...]». لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، 6 (1) CRC/C/PSE/CO/1 آذار 2020، الفقرة 54، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/CRC/C/PSE/CO/1> [وقد زرنه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

123 انظر «قواعد ومعايير في حقل التعليم»، الحاشية 32 أعلاه.

124 الأمم المتحدة، «17 هدفاً لتحويل العالم»، على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/> [وقد زرنه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

ولا ينطوي الحق في التعليم على قدرة الأطفال الفلسطينيين على الحصول على التعليم المدرسي الرسمي فحسب. فحسب التأكيد الذي ورد على لسان لجنة حقوق الطفل، لا يشمل الحق في التعليم «مضمون المناهج الدراسية فقط بل وكذلك العمليات التعليمية والطرق التربوية والبيئة التي يتم فيها التعليم [...]»<sup>125</sup> وبذلك فإن التعليم يتجاوز نطاقه التعليم المدرسي الرسمي، كما أن أي محاولة لا تركز إلا على مجرد الحصول على التعليم تقلل من شأن الطريقة التي تنتهجها إسرائيل في التأثير على مضمون التعليم وجودته والسيطرة عليه في سبيل توطيد عرى مشروع الاستعماري وشد أواصره.<sup>126</sup> وفي الواقع، فقد صممت إسرائيل سياساتها وممارساتها الاستعمارية في ميدان التعليم على نحو إستراتيجي من أجل الإضرار بالامر الذي يحظى باعتراف دولي باعتباره القيمة الجوهرية التي ترسخها اتفاقية حقوق الطفل: «أهداف تشجع وتدعم وتحمي [...] كرامة الإنسان المتأصلة في كل طفل وحقوقه المتساوية وغير القابلة للتجزئة»<sup>127</sup> وعلى خلاف هذه القيمة، تعمل إسرائيل بطريقة ممنهجة على النيل من كرامة أبناء الشعب الفلسطيني وتقويض حقوقهم غير القابلة للتصرف والحد من شأنها.

ومما له أهميته في هذا المقام أن لا فائدة لأي تحليل نقدي يتناول تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في حقل التعليم إن كان مجرداً من سياقه والإطار القيمي العام الذي يعمل بداخله - المحاولة التي تبذلها إسرائيل في سبيل إخراج الأمور من سياقها ووضعها خارجه. فحسب الإشارة الواردة في إعلان وإطار عمل إنشيوين للذين أقرتهما منظمة اليونسكو، «من الأساسي أن تقام نظم تعليمية أقدر على الصمود وأكثر استجابة للاحتياجات في مواجهة ظروف النزاع» في حالات النزاع المسلح.<sup>128</sup> وفضلاً عن ذلك، تذكر التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحيرواته الأساسية بأنه «ينبغي [للتربية] أن تسهم في مناهضة الاستعمار [...] ومكافحة جميع أشكال وأنواع العنصرية [...] والتفرقة العنصرية [...]»<sup>129</sup> وينبغي أن يوجّه الصمود في وجه القمع

125 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم 1 (2001)، المادة 1(29): أهداف التعليم، 17 نيسان 2001، (CRC/GC/20011)، الفقرة 8، على الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4e6da4b72> [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

126 «[...] ويتجاوز «التعليم» في هذا السياق التمدد النظامي ليشمل المجموعة الواسعة من الخبرات الحياتية وعمليات التعلم التي تمكن الأطفال فردياً وجماعياً من تنمية شخصيتهم ومواهبهم وقدراتهم والعيش حياة خصبة ومرضية داخل المجتمع» المصدر السابق، الفقرة 2.

127 المصدر السابق، الفقرة 1.

128 إعلان إنشيوين وإطار العمل لتحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة، المادة 9، على الموقع الإلكتروني: [https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000245656\\_ara](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000245656_ara) [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

129 التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحيرواته الأساسية، 1974، المادة ثالثاً(6)، على الموقع الإلكتروني: [https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114040\\_ara.=164](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114040_ara.=164) [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].



الاستعماري ومقاومته تفسير أهداف التعليم التي تنص عليها المادة 29(1) من اتفاقية حقوق الطفل المذكورة.<sup>130</sup> وتعززها في ذلك المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،<sup>131</sup> وتمثل أهداف التعليم التي تتبوأ أهمية خاصة في: التنمية الشاملة لإمكانات الطفل كافة (المادة 29(1)(أ))؛ وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 29(1)(ب))؛ وتعزيز إحساس الطفل بهويته وانتمائه (المادة 29(1)(ج))؛ والتنشئة الاجتماعية للطفل وتفاعله مع الآخرين (المادة 29(1)(د)).

ويدحض ما نورهه أدناه الرواية التي تسوقها إسرائيل بشأن أهداف التعليم التي تحظى باعتراف دولي، وتقدم مفاتيح للتحليل ضمن إطار الاستعمار، ويؤيد الواجهة التي تقول إن التفسير المناسب ينبغي أن يسترشد بإمكانية إنهاء الاستعمار الجاثم على أرض فلسطين وتفكيكه.

### 3.1 التنمية الشاملة لإمكانات الطفل كافة المادة 29(1)(أ)

(المادة 29(1)(أ))

1. [...] يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها [...]

تُفهم تنمية الطفل، بوصفها ركناً من الأركان التي تقوم اتفاقية حقوق الطفل عليها،<sup>132</sup> باعتبارها مفهوماً شاملاً يهدف إلى إعمال جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجبة للإنسان إعمالاً شاملاً، بما يتوافق مع أحكام المادة 1 من إعلان الحق في التنمية.<sup>133</sup>

130 «وليست حقوق الطفل قيماً منفصلة أو منعزلة لا سياق لها بل توجد ضمن الإطار الأخلاقي الأوسع الموصوف جزئياً في المادة 1(29) وفي ديباجة الاتفاقية.» التعليق العام رقم 1 (2001)، المادة 29(1): أهداف التعليم، الحاشية 125 أعلاه، الفقرة 7.

131 الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (3 UNTS 16 993) كانون الأول 1966، المادة 13، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx> [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

132 انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5: التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42 - الفقرة 6)، (CRC/GC/2003/527)، تشرين الثاني 2003، على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC229.pdf> [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

133 «الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحل لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.» الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الحق في التنمية، 4 كانون الأول 1986، (A/RES/41/128)، المادة 1(1)، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/RES/41/128> [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

وتشكل الانتهاكات الواقعة على الحق في التعليم في حد ذاتها انتهاكاً يمس الحق في التنمية، وذلك بالنظر إلى الطابع الشامل الذي يتسم به ذلك الحق.<sup>134</sup>

وتقرر لجنة حقوق الطفل أن «الهدف العام من التعليم هو تعزيز قدرة الطفل على المشاركة مشاركة تامة وبمسؤولية في مجتمع حر وفرصة قيامه بذلك»،<sup>135</sup> على النقيض من ذلك، يعمل استعمار التعليم على يد إسرائيل بطريقة تعوق قدرة الأطفال الفلسطينيين على صقل هويتهم الفلسطينية بوجه يتوافق مع تراثهم الثقافي والتاريخي لكي يضطلعوا بدور فاعل في تنمية المجتمع الفلسطيني. وذلك لا يتماشى إلا مع إطار الاستعمار الإسرائيلي الذي يرمي إلى قمع المجتمعات الفلسطينية. وبذلك، يعوق الانتهاك العام الذي توقعه إسرائيل على الحق في التعليم، في حد ذاته، قدرة الأطفال الفلسطينيين على تحقيق النماء التام.

ويتأثر الإنماء التام للطفل تأثيراً عميقاً بالبيئة العامة التي ينشأ الطفل ويتربّع فيها.<sup>136</sup> فلجنة حقوق الطفل تقرّ بأن السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على الاحتلال والفصل العنصري والاستعمار تخلف عواقب وخيمة على حق الأطفال في التنمية. وهذه تشمل الآثار المدنية والسياسة الناجمة عن الأنشطة المرتبطة بالنزاع، بما فيها إقامة المستعمرات في الضفة الغربية، والحصار المفروض على قطاع غزة، والمسايع التي ترمي إلى تجنيد الأطفال الفلسطينيين كمخبرين من جانب إسرائيل، والعنف الذي يستهدف الأطفال الفلسطينيين في سياق المظاهرات والاشتباكات والاعتقال وعمليات الإخلاء والاحتجاز. كما يشمل ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية من حيث معدلات الفقر والبطالة ونقص الغذاء وشح المياه وعدم توفرها بكميات كافية.<sup>137</sup>

كما يتوقف نماء الطفل إلى حد كبير على المحافظة على بيئة أسرية سليمة يعمها الأمان. ويتأثر الأطفال الفلسطينيون تأثيراً شديداً بمختلف التجاوزات الواقعة على حقوق الإنسان والتي يذهب

134 Noam Peleg, "Reconceptualising the Child's Right to Development: Children and the Capability Approach," *International Journal of Children's Rights* 21 (2013), 526

135 التعليق العام رقم 1 (2001)، المادة 29(1)؛ أهداف التعليم، الحاشية 125 أعلاه، الفقرة 12.

136 «إن تنشئة الطفل في بيئة يسودها الاحترام وتقوم على الدعم وتخلو من العنف عامل يساعد على تحقيق الشخصية الفردية لكل طفل ويعزز نمو مواطنين اجتماعيين مسؤولين يساهمون بنشاط في المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع.» لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13: حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، (18) CRC/C/GC/13 نيسان 2011، الفقرة ثالثاً، على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC16.pdf> [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

137 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، الحاشية 122 أعلاه، الفقرة 24؛ وانظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثاني إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، الحاشية 61 أعلاه، الفقرة 25.

أقاربهم ومجتمعاتهم ضحية لها.<sup>138</sup> كما ينشأ هؤلاء الأطفال في سياق يطغى عليه الخوف الدائم من الانفصال عن ذويهم بسبب القيود المفروضة على لَمّ شمل الأسر الفلسطينية التي يحمل أفرادها بطاقات الهوية الإسرائيلية أو المقدسية، أو تلك الصادرة في الضفة الغربية أو قطاع غزة.<sup>139</sup> والحظر المفروض على منح المواطنة للأطفال الفلسطينيين الذين ولدوا لأبوين فلسطينيين يحمل أحدهما هوية إسرائيلية والآخر هوية صادرة في الضفة الغربية أو غزة، وسحب تصاريح الإقامة على نحو تعسفي من الأطفال الفلسطينيين المقيمين في القدس،<sup>140</sup> وهذه ممارسات ترقى كلها إلى مرتبة الانتهاكات التي تمس الحظر الوارد على التدخل التعسفي في خصوصية هؤلاء الأطفال وأسرهم وبيوتهم (المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).<sup>141</sup>

وبالتوازي مع ما ورد أعلاه، تقرر المادة 13(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجود علاقة مباشرة بين «الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية» و«الحس بكرامتها» باعتبارها الهدف النهائي المتوخى من التعليم.<sup>142</sup> وينبغي لنا أن نفهم أن احترام الكرامة الإنسانية الواجبة لأبناء الشعب الفلسطيني لا يمكن مراعاتها ضمن سياق قوامه القمع الاستعماري، ولا سيما في ميدان التعليم. وبذلك، يعد إنكار وجود الشعب الفلسطيني والمساعي التي ترمي إلى تسريع وتيرة محوهم واستئصال شأفتهم من خلال استعمار التعليم انتهاكاً لكرامة أبنائه وتمتعهم بحقوقهم غير القابلة للتصرف.

وفي ضوء ما تقدم، ينبغي أن يعالج المنهاج الدراسي الذي يتواءم مع سياقه الآثار الناجمة عن الحياة في ظل حكم النظام الإسرائيلي القائم على الاستعمار والفصل العنصري، بالنظر إلى أن هذا النظام يشكل العامل الرئيسي الذي يحدد التنمية الشاملة للأطفال الفلسطينيين، لكي يتسنى لهم إفراز أثر إيجابي على المجتمع الفلسطيني بعموم شرائحه وأطيافه.

138 ومن ذلك، مثلاً، «[...] العنف النفسي الذي يتعرض له الأطفال الفلسطينيون الذين يشهدون ضرب أو إذلال أهلهم وتدمير منازلهم، و[...] العواقب الطويلة الأمد التي يخلفها هذا العنف على هؤلاء الأطفال.» المصدر السابق، الفقرة 43.

139 المصدر السابق، الفقرة 49.

140 المصدر السابق، الفقرة 29(أ).

141 «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.» الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16، (171 UNTS 999) كانون الأول 1966، المادة 17، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx> [وقد زرنهنا واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

142 «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها [...]» العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحاشية 131 أعلاه، المادة 13(1).

### 3.2 تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 29(1)ب))

(المادة 29(1)ب))

1. [...] يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة [...]

يمثل الحق في التعليم بمفهومه الواسع، ركناً من أركان قانون حقوق الإنسان، والذي يُعد إنفاذه ضرورياً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى إعمالاً شاملاً من خلال نشر الوعي بحقوق الإنسان، وتعزيز قدرة الطفل على تأكيد حقوق الإنسان المشروعة الواجبة له، بما يتماشى مع التعليق العام رقم 1 على اتفاقية حقوق الطفل.<sup>143</sup>

ويستدعي التعليم في مجال حقوق الإنسان اعتماد نهج يتألف من شقين. ينطوي الشق الأول، بحكم طبيعته، على تعليم المحاور الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما وأنهما يرتبطان بالبيئة التي ينشأ الأطفال الفلسطينيون ويترعرعون فيها.<sup>144</sup> ويشمل الشق الثاني التعلم حول التنفيذ العملي لمعايير حقوق الإنسان على أرض الواقع في المجتمع الفلسطيني.<sup>145</sup> وتكمن الغاية التي تتوخاها إسرائيل من إستراتيجيتها الاستعمارية بكاملها في إضفاء طابع استثنائي على ممارساتها القائمة على الاستعمار والفصل العنصري تحت ستار الحجج الأمنية، مما يفضي إلى إقصاء حقوق الإنسان الواجبة للفلسطينيين ووضعها خارج نطاق القانون الدولي، وبالتالي تقويض مصداقيتها بصفاتها تلك. ويُعدّ الاستعمار الإسرائيلي الصهيوني لعقول الفلسطينيين ضرورياً للإبقاء على نظام يتكفل بإخضاعهم للاستعباد وحرمانهم من ممارسة حقوق الإنسان المقررة لهم باعتبارها أداة من أدوات المقاومة. ويشكل تجريد أبناء الشعب الفلسطيني من قانون حقوق الإنسان باعتباره أداة تيسر لهم مواجهة بيئة القمع والاستعباد الذي يعيشون فيها، وسيلة قوية غايتها الإبقاء على هذه البيئة الاستعمارية.

وعلى المستوى العملي، يملك الأطفال الفلسطينيون الحق في شحذ وعيهم بوقائع الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان، والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على حياتهم المدرسية، وخاصة الحوادث

143 «والتعليم الذي يحق لكل طفل هو التعليم المصمم [...] [لتعزيز قدرة الطفل] على التمتع بكافة حقوق الإنسان ونشر ثقافة مشيعة بقيم حقوق الإنسان المناسبة.» التعليق العام رقم 1 (2001)، المادة 29(1): أهداف التعليم، الحاشية 125 أعلاه، الفقرة 2.

144 المصدر السابق، الفقرتان 15 و16.

145 المصدر السابق، الفقرة 11.

التي تشهد إطلاق الذخيرة الحية وقنابل الغاز المسيل للدموع وقنابل الصوت في المناطق المحيطة بمدارسهم وداخلها، أو استخدام المنشآت التعليمية كمواقع عسكرية أو مراكز للاحتجاز، أو شح التمويل المزمّن الذي تعاني منه المدارس والهيئات التدريسية العاملة فيها، مما يسبب نقصاً في أعداد المدارس والاكتظاظ واستخدام هياكل أساسية مؤقتة عوضاً عنها.<sup>146</sup> وعلى مستوى منهجي أكبر، ينبغي أن يوفر التعليم للأطفال الفلسطينيين المفاتيح التي تتيح لهم أن يفهموا البيئة القسرية التي يعيشون فيها، والانتهاكات المتكررة والمتداخلة التي تطل حقوق الإنسان الواجبة لهم وترتكب ضمن هذا الإطار.<sup>147</sup> وينطوي هذا الأمر على أن الاعتراف بأن السياسات والممارسات العدوانية الإسرائيلية، التي يُعد هؤلاء الأطفال ضحاياها الرئيسيين، تشكل جانباً من إستراتيجية قسرية أعمّ تُعنى بإخضاع أبناء الشعب الفلسطيني للاستعباد وبسط السيطرة عليهم واستغلالهم. وينبغي إيلاء الأهمية الواجبة لحقوق الإنسان الواردة أدناه:

- الحق في الحياة وحظر الحرمان التعسفي من الحياة (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)،<sup>148</sup> والذي يتناول أعمال القتل التي تطل الأطفال وتشويههم بسبب الذخيرة الحية أو الغارات الجوية،<sup>149</sup> والهجمات التي يشنها المستعمرون.<sup>150</sup>
- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)،<sup>151</sup> وذلك في أثناء اعتقال

146 «وحصول الأطفال على التعليم مقيد بشدة في الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة. وبحسب ما ورد في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، تم التحقق من 118 حادثاً من حوادث عرقلة التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة في عام 2018، تضرر منها 23,188 طفلاً، وكان أكثر من نصف عمليات عرقلة التعليم تلك يتعلق بقيام القوات الإسرائيلية بإطلاق الذخيرة الحية أو الغاز المسيل للدموع أو القنابل الصوتية داخل المدارس وحلها [...]» الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، 21 تشرين الأول 2019. (A/74/507). الفقرة 26. على الموقع الإلكتروني <https://undocs.org/ar/A/74/507>; وانظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثاني إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، الحاشية 61 أعلاه، الفقرة 63(أ).

147 تعني البيئة القسرية خلق بيئة تسبب تهجير السكان الفلسطينيين من مناطق سكناتهم الأصلية دون وجه قانوني من خلال سياسات وممارسات تنتفي الصفة القانونية عنها. وتشمل هذه السياسات والممارسات بصفة رئيسية: هدم البيوت، ونظام استصدار التصاريح الذي يفرض القيود على الفلسطينيين ويكبلهم، وأعمال العنف التي يرتكبها المستعمرون، وقمع المقاومة المشروعة، ونظام التخطيط القائم على التمييز، والحرمان من الوصول إلى الموارد الطبيعية والخدمات والانتفاع بها ومصادرة الأراضي. انظر:

BADIL, *Coercive Environment: Israel's Forcible Transfer of Palestinians in the Occupied Territory* (Bethlehem: BADIL, 2017), available at: <https://badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/FT-Coercive-Environments.pdf>

148 «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية 141 أعلاه، المادة 6(1).

149 مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، 22 تشرين الأول 2020. (A/75/532). الفقرة 22، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/75/532>

150 الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثاني إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، الحاشية 61 أعلاه، الفقرة 25(ب).

151 «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية 141 أعلاه، المادة 7.

الأطفال واستجوابهم واحتجازهم، واعتقالهم في جوف الليل،<sup>152</sup> و«عصب العينين أو ربط اليدين أو الساقين، والحرمان من الطعام والماء أو الوصول إلى المراحيض»،<sup>153</sup> واستخدام الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية وكمخبرين،<sup>154</sup> واستجوابهم وإجبارهم على الإدلاء بالاعترافات باللغة العبرية،<sup>155</sup> واحتجازهم مع الكبار في زنازين مكتظة تسودها ظروف سيئة فتشكو من سوء التهوية ولا يدخلها ضوء الشمس،<sup>156</sup> والحبس الانفرادي.<sup>157</sup>

- **حق الطفل في الحرية وفي الأمان على شخصه، بما يشمل الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي (المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)،**<sup>158</sup> وهذا يتناول توجيه الاتهامات برمي الحجارة، وهو ما يُعرف باسم الاحتجاز القائم على أسباب أمنية.<sup>159</sup>
- **حق الطفل في حرية التنقل والدخول إلى بلده (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)،**<sup>160</sup> وهو حق يتناول الانتهاكات التي تمس حرية التنقل، بما تشمله من بناء جدار الضم والفصل العنصري، والإغلاق، والحوجز العسكرية ونظام استصدار التصاريح الذي يحول بين الأطفال الفلسطينيين وبين متابعة دراستهم.<sup>161</sup>
- **الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)**<sup>162</sup> في أثناء الاعتقال أو الاستجواب أو الاحتجاز، بما يشمله من منع الاتصال بالمحامين أو الأقارب والافتقار إلى المعلومات بشأن حقوقهم.<sup>163</sup>
- **الحق في مستوى معيشي لائق (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية**

<sup>152</sup> يجري توقيفهم بصورة اعتيادية في منتصف الليل على يد جنود يصبحون بتعليماتهم في وجه العائلة، ويسوقونهم مكبلي الأيدي ومعصومي الأعين إلى مكان مجهول دون إعطائهم الفرصة لتوديع أهلهم الذين نادرا ما يعرفون المكان الذي يؤخذ إليه أطفالهم، «الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثانية إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، الحاشية 61 أعلاه، الفقرة 35(ا)».

<sup>153</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، 22 تشرين الأول 2020، الحاشية 149 أعلاه، الفقرة 24.

<sup>154</sup> الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثانية إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، الحاشية 61 أعلاه، الفقرة 71(ب).

<sup>155</sup> المصدر السابق، الفقرة 73(د).

<sup>156</sup> المصدر السابق، الفقرة 73(ز).

<sup>157</sup> المصدر السابق، الفقرة 35(ج).

<sup>158</sup> (1) لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. [...] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.

<sup>159</sup> الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثانية إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، الحاشية 61 أعلاه، الفقرة 71(ا).  
<sup>160</sup> (1) لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. (2) لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. [...] (4) لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية 141 أعلاه، المادة 12.

<sup>161</sup> الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثانية إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، الحاشية 61 أعلاه، الفقرة 63(ج).

<sup>162</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية 141 أعلاه، المادة 14.

<sup>163</sup> الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثانية إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، الحاشية 61 أعلاه، الفقرة 73(ج).

والاجتماعية والثقافية).<sup>164</sup> والذي يتناول تزايد الفقر بين الأطفال الفلسطينيين نتيجة للنظام الإسرائيلي القائم على الاستعمار والفصل العنصري، وتسريع توسيع رقعة المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية، ومصادرة الأراضي، وهدم البيوت، وعمليات الإخلاء القسري، وانعدام القدرة على الوصول إلى الموارد الطبيعية - مما يؤدي إلى نقص في المياه ، وتدمير ومصادرة الوسائل التي يحتاج إليها الفلسطينيون لكسب أرزاقهم، كأشجار الزيتون.<sup>165</sup>

● الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،<sup>166</sup> ولا سيما عوق وصول الأطفال إلى مرافق الرعاية الصحية والعلاج الطبي المتخصص في الضفة الغربية والحصار المضروب على قطاع غزة.<sup>167</sup> وعدم المساواة في إمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية في أوساط الفلسطينيين الذين يحملون الهوية الإسرائيلية، والتأخير في إصدار التصاريح اللازمة لنقل الأطفال الفلسطينيين إلى مرافق طبية خارج الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يؤدي إلى إصابتهم بمضاعفات صحية حادة.<sup>168</sup>

وعند الجمع بين المحاور النظرية والعملية في التعليم في مجال حقوق الإنسان، ينبغي إيلاء الأهمية في الأساس إلى حقوق الإنسان التي تمكن أبناء الشعب الفلسطيني من إعمال حقوقهم غير القابلة للتصرف في تقرير مصيرهم ونيل استقلالهم الوطني وبسط سيادتهم على إقليمهم، وحقهم في العودة إلى ديارهم، على الوجه الذي يقره القرار 3376 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوم 10 تشرين الثاني 1975.<sup>169</sup>

ويُعد الشعب الذي ينال التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان الواجبة له وآليات الحماية التي يملك الحق في الاحتكام إليها، أكثر استعداداً من غيره لمقاومة الهيمنة الاستعمارية

164 « [...] حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. [...]» العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحاشية 131 أعلاه، المادة 11.

165 الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثاني إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، الحاشية 61 أعلاه، الفقرة 59(ج).  
166 «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.» العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحاشية 131 أعلاه، المادة 12.

167 تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، 22 تشرين الأول 2020، الحاشية 149 أعلاه، الفقرة 23.

168 الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثاني إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، الحاشية 61 أعلاه، الفقرة 53.  
169 «وتعرب عن قلقها الشديد لعدم إجراء تقدم نحو (أ) ممارسة شعب فلسطين لحقوقه، غير القابلة للتصرف، في فلسطين، بما فيها حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية؛ (ب) ممارسة الفلسطينيين لحقهم، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي أُجلبوا عنها واقتلعوا منها [...]». الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 تشرين الثاني 1975، القرار 3376 (د30) - قضية فلسطين، الفقرة 2، على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/RES/3376\(XXX\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3376(XXX)).

التي تنتفي الصفة المشروعة عنها، وذلك وفقاً للإطار القانوني الدولي الشرعي الذي يؤمن هذه الحقوق لأبنائه. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يشكل التعليم منتدى رئيسياً للتوعية بالتميز المؤسسي الذي تمارسه إسرائيل بالنظر إلى أنه يسهم في إرساء دعائم النظام الإسرائيلي القائم على الاستعمار والفصل العنصري وتوطيد عراه في فلسطين، وذلك منذ انطلاق الأيديولوجيا الصهيونية وتجلياتها الراهنة بوصفها وسيلة تفضي إلى ترسيخ الهيمنة الاستعمارية على رقاب أبناء الشعب الفلسطيني وتعميقها.<sup>170</sup>

### 3.3 تعزيز إحساس الطفل بهويته وانتمائه (المادة 29(1)(ج))

#### المادة 29(1)(ج)

1. [...] يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

(ج) تنمية احترام [...] هويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل [...]

يسعى التعليم الذي يزرع تحت نير الاستعمار الإسرائيلي إلى تقويض كل محور من المحاور التي تنص عليها المادة 29(1)(ج) من أجل إنكار وجود الشعب الفلسطيني بحد ذاته. ويقوم المشروع الاستعماري الإسرائيلي الصهيوني في أساسه على محو فلسطين باعتبارها دولة قومية، وإحلال كيان دولة استعمارية، هي إسرائيل، محلها، وإضفاء طابع أصلاي على هوية هذا الاستعمار ولغته وقيمته. وحسبما بيّنناه أعلاه، تتمحور الإستراتيجية الاستعمارية التي تنفذها إسرائيل في حقل التعليم بمجملها حول طمس معالم الهوية الثقافية الفلسطينية واستئصالها من المناهج الدراسية وبرنامج التدريس،<sup>171</sup> ولا سيما من خلال حذف «معلومات هامة عن التاريخ والتراث والعلم الفلسطيني والمدن الفلسطينية من الكتب المدرسية [...]»<sup>172</sup> والخط من شأن اللغة العربية واختزالها إلى لغة لها وضع خاص، وتقليص التمويل الموجه لمجمع اللغة العربية<sup>173</sup> وفرض «قيم الثقافة اليهودية» باعتبارها الهدف المنشود من التعليم

170 «ويجب أيضاً التشديد على أهمية التعليم المتعلق بالعنصرية كما مورست في التاريخ، وخاصة كما تتجلى أو تجلت في بعض المجتمعات [...]». التعليق العام رقم 1 (2001)، المادة 29(1): أهداف التعليم، الحاشية 125 أعلاه، الفقرة 11.

171 [...] ومحاولة إسرائيل التأثير على المدارس لتغيير المناهج الدراسية بالاقتران مع عزم البلدية إغلاق الأونروا برسman صورة مثيرة للقلق بشأن الجهود الرامية إلى مواصلة إضعاف الحكم الذاتي للفلسطينيين وهويتهم في القدس الشرقية. «حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، 21 تشرين الأول 2019، الحاشية 146 أعلاه، الفقرة 23.

172 الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثاني إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، الحاشية 61 أعلاه، الفقرة 65. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل،

173 (12) E/C.12/ISR/CO/4 تشرين الثاني 2019، الفقرة 68، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/E/C.12/ISR/CO/4> [وقد زرنناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].



الحكومي.<sup>174</sup> وفي حالة فلسطين، فليس ثمة فرق بين «البلد الذي يعيش فيه الطفل» و«البلد الذي نشأ فيه في الأصل». ومع ذلك، يتعهد المشروع الاستعماري الذي ترعاه إسرائيل بالمس بسلامة الارض الفلسطينية وفرض إطار استعماري يقسم الشعب الفلسطيني وأراضيه بين ما يسمى «إسرائيل» والضفة الغربية وقطاع غزة. ويترجم هذا الواقع إلى إجبار الأطفال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في العام 1948 وأقرانهم في عدد متنامٍ من مدارس القدس على تعلم التاريخ الصهيوني والآباء المؤسسين لإسرائيل، وتصوير النكبة في صورة حرب استقلال إسرائيل والقدس في صورة مدينة يهودية والفلسطينيين في صورة المواطنين العرب.<sup>175</sup> كما يتعرض أبناء اللاجئين الفلسطينيين الذين يلتحقون بمدارس وكالة الأونروا لرقابة خفية بفعل الضغط الذي يفرزه تأثير إسرائيل على الجهات المانحة الدولية، بما يشمله من استحضار حق العودة الذي يحظى بحماية القانون والواجب للاجئين الفلسطينيين.<sup>176</sup> وفي هذا الإطار الاستعماري، ينكشف الأطفال الفلسطينيون أمام القيم القومية التي يعتنقها البلد الذي يعيشون فيه، وهو إسرائيل القائمة على الاستعمار. ويغيب بلدهم الأصلي، وهو فلسطين، عن قصد من الذاكرة.

ولجميع ما تقدم من أسباب، ينبغي أن تراعي مضامين المواد التعليمية الجوانب الثقافية، وأن تعزز النهوض بالهوية الثقافية الفلسطينية التي تشكل مقومًا أساسيًا من مقومات الانتماء القومي للشعب الفلسطيني ولفلسطين. فرفع شأن كرامة الفلسطينيين، باعتبارهم شعبًا يبرز تحت نير الاستعمار، ينطوي على تجسيد «الحق في أن يعبر التعليم [...] تعبيرًا صحيحًا عن جلال وتنوع ثقافتهم وتقاليدهم وتاريخهم وتطلعاتهم»، على الوجه الذي يرد ذكره في المادة 15 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.<sup>177</sup> وحسبما ورد على لسان لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 11، فبالنظر إلى أن الأطفال معرضون بشكل خاص للخطر في النزاعات المسلحة، يتعين على الدول «تأمين مناهج دراسية ومواد تعليمية وكتب تاريخ تقدم شرحًا عادلًا ودقيقًا ومستنيرًا لمجتمعات هذه الشعوب وثقافتها [...]».<sup>178</sup> ولذلك، يُعد

174 قانون التعليم الحكومي، الحاشية 33 أعلاه، المادة 2.

175 Laura Wharton, "The Israeli Curriculum and the Palestinian National Identity in Jerusalem," *Palestine-Israel Journal* 22, no. 4 (2017), available at: <https://www.pij.org/articles/1812/the-israeli-curriculum-and-the-palestinian-national-identity-in-jerusalem> [accessed 28 December 2020]

176 Gabriella Pinto, "A Cultural Occupation?" UNWRA's Human Rights, Conflict Resolution and Tolerance Programme: Perspectives from Balata Camp," *Educate* 14, No. 2 (2014), 67

177 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، 13 أيلول 2007، المادة 15(1)، على الموقع الإلكتروني: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N07/498/28/> PDF/N0749828.pdf?OpenElement

178 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم 11 (2009): أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، 12 شباط 2009، (CRC/C/GC/11)، الفقرتان 58 و64، على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC134.pdf>

تأكيد الهوية الجماعية للفلسطينيين أساسياً للمحافظة على وجود الشعب الفلسطيني نفسه، والذي يعترف القانون الدولي بحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير ونيل الاستقلال وبسط السيادة على إقليمه، ناهيك عن عودة اللاجئين إلى أراضيهم وديارهم<sup>179</sup> وتقتضي الضرورة المحافظة على البيئة الثقافية الفلسطينية من خلال التعليم لضمان مشاركة الأطفال الفلسطينيين في تنمية هويتهم الثقافية.

ومن هنا تأتي أهمية قراءة المادة 29(1)(ج) من زاوية الجهاز الاستعماري الاسرائيلي والاعتراف بأن ضرب نسيج الفلسطينيين ولحمتهم وتقويض سلامة اراضيهم إنما هو نتاج للسياسات والممارسات الإسرائيلية، التي تعمل بدورها على تحوير التفسيرات القانونية التي يمكن إنزالها على الحق في التعليم في فلسطين. وبناءً على ذلك، لا يمكن وسم تعليم الأطفال الفلسطينيين هويتهم وقيمهم الفلسطينية ضمن نطاق فلسطين على أنه انتهاك لحظر الكراهية القومية، والذي يرد النص عليه في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>180</sup> وذلك بالنظر إلى الطابع الاستعماري غير القانوني الذي يسم إسرائيل في المقام الأول.

#### 3.4 التنشئة الاجتماعية للطفل وتفاعله مع الآخرين (المادة 29(1)(د))

##### المادة 29(1)(د)

1. [...] يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدائة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

#### ● مبادئ السلام والتسامح تتفق قلباً وقالباً مع مبدأ العدالة

تركز حملات التشهير التي يطلقها الإسرائيليون الصهاينة ضد نظام التعليم والمنهاج الدراسي

179 «وتعرب عن قلقها الشديد لعدم إجراء تقدم نحو (أ) ممارسة شعب فلسطين لحقوقه، غير القابلة للتصرف، في فلسطين، بما فيها حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية: (ب) ممارسة الفلسطينيين لحقهم، غير القابل للتصرف، في العودة إلى دورهم وممتلكاتهم التي أجلوا عنها واقتلعوا منها [...]» الجمعية العامة للأمم المتحدة، قضية فلسطين، الحاشية 169 أعلاه، الفقرة 2.

180 «تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية 141 أعلاه، المادة 20(2).

الفلسطيني على وجه التحديد، على مبادئ السلام والتسامح التي تقرها منظمة اليونسكو في حقل التعليم، في الوقت الذي تغض فيه الطرف ليس عن ضرورة تطبيق هذه المبادئ في سياق محدد بعينه فحسب، بل ايضا عن إدراجها ضمن إطار قانوني أعم يُعنى بالتعليم.<sup>181</sup>

وتشكل مبادئ «التفاهم والسلام والتسامح [...] والصدقة بين جميع الشعوب» دعائم أساسية من دعائم العيش المشترك واحترام حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يمكن النظر إلى هذه المبادئ في إطار من فراغ، حيث لا يتأتى أي معنى لها إلا في «مجتمع حر»، وهو مجتمع ما عاد للاستعمار وجود فيه وحيث تملك الشعوب القدرة على أعمال ما لها من «حق غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة إقليمها القومي».<sup>182</sup> وعندما يحرم شعب من حقوقه المشروعة، فإن قدرة مبادئ التسامح والسلام على البقاء تنعدم دون وجود العدالة. وفي سياق ينطوي على الهيمنة الاستعمارية - على شاكلة هيمنة إسرائيل وسيطرتها على الشعب الفلسطيني - يعمل تعزيز تلك المبادئ دون ارتكازها على ركائز حاسمة، في واقع الأمر، على ترسيخ الاختلال الصارخ الذي تشكله سلطة الاستعمار من خلال إضفاء سمة طبيعية على السياق الاستعماري، بحيث تصوّر سلطة الاستعمار تلك في صورة طرف يحظى بالقدر نفسه من المساواة ويجب أن تسري مبادئ القانون الدولي عليه، ويشوه سمعة الكفاح الذي يخوضه أبناء الشعب المضطهد في سبيل التحرر. وليس لهذا الأمر علاقة بنذ هذه المبادئ، وإنما بالإقرار بأن وضعها موضع التنفيذ ينبغي أن يأخذ في الحسبان هيكلية السلطة التي يجري حشرها فيها. فحماية هذه المبادئ وتعزيزها ينطوي بالضرورة على إنهاء الاستعمار سلفاً. ومما يثير انتباه المرء أنه حتى التوصية المذكورة أعلاه بشأن التربية من أجل «التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية» تنص على أنه «ينبغي [للتربية] أن تسهم في مناهضة الاستعمار [...] ومكافحة جميع أشكال وأنواع العنصرية [...] والتفرقة العنصرية [...]».<sup>183</sup> وهذا يعني وجود أساس قانوني تقوم عليه الدعوة إلى إنهاء الاستعمار باعتباره شرطاً مسبقاً لتجسيد مبادئ السلام والتسامح التي لا تقل عنه في أهميتها وضرورتها.

181 لا تُعدّ الصكوك المتعلقة بمعايير وقواعد تعزيز السلام والتسامح، والتي يرد تأكيدها في التوصية الصادرة في العام 1974 بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية وإعلان المبادئ بشأن التسامح لسنة 1995، سوى صكين من طائفة تربو على 60 صكاً قانونياً تغطي مجموعة واسعة من المواضيع المتصلة بالتعليم، بما فيها الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والآثار المدنية والسياسية، والتنمية في التعليم، وعمالة الأطفال، وتدريس حقوق الإنسان، والتنوع الثقافي، وتعليم البالغين، والتعليم العالي، والتعليم التقني والمهني، والتعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلانية، والمهاجرين، واللجئين والمهجرين، من جملة مواضيع أخرى. انظر قواعد ومعايير في حقل التعليم، الحاشية 32 أعلاه.

182 إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الحاشية 28 أعلاه، الديباجة.

183 التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، الحاشية 129 أعلاه، المادة ثالثاً(6).

## • يتبوأ مبدأ عدم التمييز موقعاً محورياً في التفاعل بين الجماعات

يتقاطع الحظر المفروض على التمييز القائم على أساس الديانة أو الأصل القومي والإثني، باعتباره مبدأً أساسياً من المبادئ التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى الوجه الذي تنص عليه المادة (1)2 من اتفاقية حقوق الطفل،<sup>184</sup> تقاطعاً أصيلاً مع التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.<sup>185</sup> وحسبما تناولناه فيما تقدم من هذه الورقة، ما برحت إسرائيل تنفذ إستراتيجيات مختلفة تقوم على ممارسة التمييز المنهجي والمؤسسي بحق الأطفال الفلسطينيين في فلسطين كلها، مما يفرضي إلى إحداث شرخ بين أبناء الشعب الفلسطيني وقطع أو أصرهم.<sup>186</sup> فتحت ذريعة دمج «الأقلية العربية» في الخصائص الثقافية واللغوية التي تنفرد إسرائيل بها، فليس لنظام الفصل في التعليم من غاية أخرى سوى ترسيخ إخضاع هذه الأقلية للاستعباد وتعزيز هيمنة إسرائيل عليها، حسبما يتضح ذلك في تعمدّ ضخّ قدر أقل من الاستثمار في نظام التعليم الفلسطيني.<sup>187</sup> وفي حالة الأطفال الفلسطينيين الذين يحملون المواطنة الإسرائيلية ويقومون في القدس، ثمة حاجة ملحة إلى ضمان بيئة تعلم تراعي الجوانب الثقافية من أجل المحافظة

184 «تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.» الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 20 تشرين الثاني 1989، (UNTS 3 1577)، المادة (1)2، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx> [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

185 «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز سبب [...] الأصل القومي [...]» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية 141 أعلاه، المادة (1)2؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحاشية 131 أعلاه، المادة (2)2؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 21 كانون الأول 1965، (UNTS 195 660)، المادة (5)5، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx> [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

186 «[...] المجتمع الإسرائيلي لا يزال يتسم بالفصل حيث يحتفظ بقطاع يهودي وآخر غير يهودي، ومن جملة ذلك الفصل وجود نظامين تعليميين غير متكافئين من حيث الشروط، فضلاً عن بلديات منفصلة، فهناك البلديات اليهودية وما يسمى «بلديات الأقليات» [...]» لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل، (27) CERD/C/ISR/CO/17-19، كانون الثاني 2020، الفقرة 21، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/CERD/C/ISR/CO/17-19> [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020]؛ «[...] تعرب اللجنة عن قلقها إزاء اعتماد قوانين تمييزية كثيرة [...] وهي قوانين تؤثر بشكل أساسي على الأطفال الفلسطينيين وعلى مظاهر حياتهم كافة، كما تؤثر على عرب إسرائيل والأطفال [...]» وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن إنشاء وسائل نقل وخدمات سير منفصلة والعمل بنظامين قانونيين منفصلين ومؤسسات قانونية منفصلة يعتبران في الواقع بمثابة فصل عنصري، ويؤدي إلى عدم تمتع الأطفال الإسرائيليين والفلسطينيين بحقوقهم على قدم المساواة.» الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثاني إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، الحاشية 61 أعلاه، الفقرة 21.

187 «ما زال الأطفال اليهود والعرب يتلقون تعليمهم في نظامين دراسيين منفصلين كما أشارت إليه لجنة القضاء على التمييز العنصري [...] مع العلم أن الاستثمار في النظام التعليمي المخصص للأطفال العرب هو أدنى درجة، ما يؤدي إلى نقص حاد في قاعات التدريس، وإلى ظروف ونوعية تدريس لا ترقى إلى المستوى المطلوب، وإلى تدني النتائج الأكاديمية وارتفاع معدل التسرب المدرسي.» الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثاني إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، مصدر سابق، الفقرة 61(ج).

على الهوية الفلسطينية وصونها، لا سيما وأن المقصد الذي تتوخاه السلطة المستعمرة يرمي إلى محو هذه الهوية وأدها. ويُعد فصل قطاع التعليم الفلسطيني عن نظيره الذي يهيمن المستعمر عليه مسألة ضرورية لا غنى عنها في حد ذاتها. ومع ذلك، ينبغي ألا يؤدي الاعتراف بضرورة هذا الفصل إلى الانتقاص من نفس السبب الذي يجعل منه مسألة ضرورية في المقام الأول، أي بسبب الطابع الاستعماري التي يسم الهيكلية التي تقوم أنظمة التعليم الراهنة كلها على أساسها. وينبغي ألا يفضي هذا الأمر إلى إضفاء طابع شرعي على النظام الاستعماري في حد ذاته، كما لو أن محاربة التمييز يمكن مباشرتها من خلال اجترار تغييرات في السياسات التعليمية. فالإطار الاستعماري الذي يفرز الحاجة إلى الفصل بين المدارس يقع، قبل أي شيء آخر، في صميم التمييز الذي يكتسي سمة مؤسسية. إن إقرار الفصل بين المدارس سيف ذو حدين لأنه يعترف في الوقت نفسه بنظام التعليم الاستعماري وشرعيته ضمن إطار استعماري قائم على القمع والاضطهاد، وهو ما لا يمكنه أن يحقق أي تغيير هيكلي على الإطلاق.

وتأسيساً على ما تقدم، تستلزم التنشئة الاجتماعية للأطفال الفلسطينيين وتفاعلهم مع أقرانهم اليهود الإسرائيليين، في المقام الأول، تفكيك نظام الفصل العنصري القائم على التفرقة، بما يشمل التفرقة في التعليم، والتي تحكم العلاقات بين الفلسطينيين واليهود الإسرائيليين، وتعمل على إدامة هيمنة الآخرين وبسط سيطرتهم على الأولين، حسبما أكدته لجنة القضاء على التمييز العنصري بصفة خاصة.<sup>188</sup>

#### ● مبادئ السلام والتسامح والصدقة لا تنفصم عن احترام الهوية الثقافية

قد يبدو لأول وهلة أن القيم المشروعة للسلام والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب، حسبما تنص عليه المادة 29(1)(د)، تتعارض مع أهمية «[...] احترام الهوية الثقافية للطفل ولغته وقيمه والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه والبلد الذي قد ينتمي إليه [...]»<sup>189</sup> ويحتل هذا التعارض أهمية خاصة في سياق الاستعمار الإسرائيلي، حيث تقوم الإستراتيجية التي تنتهجها إسرائيل في أساسها على طمس الهوية والقيم القومية الفلسطينية، واللغة العربية وإحلال رواية إسرائيلية صهيونية مفبركة ومفروضة محلها في مرحلة لاحقة. وتتمحور هذه الإستراتيجية حول إضفاء سمة شرعية على المشروع الاستعماري الذي تنفذه إسرائيل، في

188 [...] المجتمع الإسرائيلي لا يزال يتسم بالفصل حيث يحتفظ بقطاع يهودي وآخر غير يهودي، ومن جملة ذلك الفصل وجود نظامين تعليميين غير متكافئين من حيث الشروط، فضلاً عن بلديات منفصلة، فهناك البلديات اليهودية وما يسمى «بلديات الأقليات» [...]». لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل، الحاشية 186، الفقرة 21.

189 التعليق العام رقم 1 (2001)، المادة 29(1): أهداف التعليم، الحاشية 125 أعلاه، الفقرة 4.

الوقت الذي تُقَم فيه تفسيراً للأحكام الواردة أعلاه من زاوية المرجعيات القومية التي لا ينفك الاستعمار الإسرائيلي ينتجها، مع أنه لا يعرفه على هذا النحو بطبيعة الحال. وتسعى إسرائيل، بعد أن فرضت نموذجها الاستعماري على فلسطين، إلى سوق الادعاء بقيم السلام والتسامح والصدقة بين الشعوب كافة والاستئثار بها في مواجهة الشعب الفلسطيني، وتحويلها إلى أداة تطعن في مصداقية المطالب التي يرفعها الفلسطينيون بشأن الاحترام المشروع لقيمهم ولغتهم وروايتهم القومية. ولا يُعدّ السعي إلى السلام والتسامح والصدقة بين الشعب الفلسطيني واليهود الإسرائيليين منطقيًا من الناحية العملية إلا في سياق لا وجود للاستعمار فيه. وفي هذه الأثناء، ينبغي توجيه اهتمام خاص للسماح لأبناء الشعب الفلسطيني بالمطالبة بهويتهم وتاريخهم وارتباطهم بأراضيهم.

### ● الكراهية والتحريض على العنف غير المشروع غير مشروع على الإطلاق. ولكن مقاومة الاستعمار مشروعة

لا يسعنا إلا أن نشدد على أن «أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف» تنتفي الصفة الشرعية عنها وتقع تحت حظر قانوني تقرره المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>190</sup> فضلاً عن ذلك، وعلى نفس القدر من الأهمية، فإن مقاومة القمع الاستعماري تُعدّ حقاً يكتسي صفة مشروعة وقانونية لأي شعب يريزح تحت وطأة سيطرة الاستعمار بموجب القرار 24/33 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤرخ 29 تشرين الثاني 1978.<sup>191</sup> وينبغي ألا تُعرّف المقاومة المشروعة باعتبارها ضرباً من ضروب الكراهية والتحريض على العنف والعداوة، لغايات نزع ما تكتسيه من صفة شرعية عنها. فالكفاح في مواجهة الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية يسير جنباً إلى جنب مع الكفاح ضد الاستعمار وينسجم معه. وتشويه سمعة النظام التعليمي الفلسطيني على أنه يحرض على الكراهية والعنف إنما هو استعراض يرمي إلى تقويض مصداقية الكفاح

190 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 20(2).

191 «(2) تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي، بجميع ما أتيج لهذه الشعوب من وسائل، ولا سيما الكفاح المسلح.» الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال، (29) (A/RES/33/24) تشرين الثاني 1978، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/RES/33/24> [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020]. وانظر، أيضاً، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال، (29) (A/RES/3246(XXIX)) تشرين الثاني 1974، على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/RES/3246\(XXIX\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3246(XXIX)) [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 29 كانون الأول 2020]. وانظر، أيضاً، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (23) (A/RES/34/44) تشرين الثاني 1979؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (14) (A/RES/35/35) تشرين الثاني 1980، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (28) (A/RES/36/9) تشرين الأول 1981.

الذي لا ينفك عن النضال ضد الاستعمار. وحسبما تؤكد التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية:

ينبغي للتربية أن تؤكد على أن اللجوء إلى الحرب بقصد التوسع والاعتداء والسيطرة واللجوء إلى القوة والعنف من أجل القمع هي أمور غير جائزة ولا مقبولة، وأن تؤدي بكل فرد إلى فهم مسؤولياته إزاء إقرار السلام وإلى الاضطلاع بها. كما ينبغي لها أن تسهم في تعزيز التفاهم الدولي ودعم السلام العالمي، ومناهضة الاستعمار والاستعمار الجديد في كافة أشكالهما ومظاهريهما، ومكافحة جميع أشكال وأنواع العنصرية والفاشية والتفرقة العنصرية وسائر الأيديولوجيات التي تغذي مشاعر الكراهية القومية أو العنصرية [...] [أضيف التأكيد بالخط العريض]<sup>192</sup>

ويعدّ تدريب الأطفال حقوق الإنسان المشروعة الواجبة لهم ورفدهم بالقدرات والأدوات التي تيسر لهم الدفاع عنها، في حد ذاته، أداة مشروعة من أدوات المقاومة. ويختلف المحتوى المناسب لهذا التعليم في مجال حقوق الإنسان، والإستراتيجيات والآليات القانونية للسعي إلى التمتع بحقوق الإنسان المشروعة والمُعترف بها وإعمالها حسب السياق المحدد الذي ينشأ فيه هؤلاء الأطفال ويتعرعون فيه. ويكمن السياق القانوني الدولي الذي ينبغي أن يمهّد السبيل أمام إجراء أي تحليل في الاستعمار الجاثم على أرض فلسطين بمستوياته المتعددة، والذي تسنده بنية قائمة على الفصل العنصري وتعود بالمنفعة والفائدة على المستعمرين على حساب أبناء الشعب الفلسطيني، ويعزز ضم الأراضي الفلسطينية بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع. 193 ويحظى الكفاح الذي يخوضه أبناء الشعب الفلسطيني «في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي، بجميع ما أتيج [له] من وسائل [...]» بالاعتراف بدءاً من القرار 43/37 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. 194 وضمن هذا السياق، فإن المحاولات التي تبذلها إسرائيل في سبيل قلب إطار المقاومة المشروعة وتحويله ضد المضطهدين أنفسهم، ووضعها في إطار «الدعاية للحرب» أو «الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو

192 التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية. الحاشية 129 أعلاه، المادة ثالثاً(6).

193 انظر مركز بديل، الحاشية 17 أعلاه، الفصل الثاني، المبحث الثاني.

194 الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال. 3 كانون الأول 1982، A/RES/37/43 على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/RES/37/43> [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

العنف»، هي محاولات غير مشروعة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويمكن نقضها ودحضها من أساسها.<sup>195</sup>

إذا كان الهدف العام المتوخى من التعليم يتمحور حول ضمان تعزيز قدرات الأطفال وبلوغ حدها الأقصى في المشاركة في مجتمع حر والإسهام فيه، فمن نافلة القول أن الاستعمار يشكل عقبة أمام أعمال الحق في التعليم في حد ذاته، وهدفًا تعنى به أي عملية تربوية تتماشى مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها. وتثبت الأهمية البالغة التي يكتسبها احترام أهداف التعليم والسعي إلى تحقيقها معًا، حسبما تنص عليه المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل، في ردف أبناء الشعب الفلسطيني بالقدرات والأدوات التي تيسر مسعايم نحو أعمال حقهم المشروع في تقرير مصيرهم، وهو حق يرد الاعتراف به باعتباره مبدأ من مبادئ الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة وقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما بوصفه حقًا تملكه جميع الشعوب التي تقع تحت وطأة الاستعباد الاستعماري،<sup>196</sup> ويحظى بالاعتراف بوجه خاص باعتباره حقًا يملكه أبناء الشعب الفلسطيني.<sup>197</sup>

وتشكل مبادئ التعليم وصكوكه التي تسلم منظمة اليونسكو بها أدوات لها أهميتها في إضفاء طابع شرعي على نظام تعليمي بعينه ونزعه عن نظام آخر. وهذا من شأنه أن يفسر الرغبة التي تحددو بإسرائيل إلى التلاعب في معايير التعليم على نحو يتناسب مع سياساتها وممارساتها، والمغالاة في التشديد على معايير محددة منها، دون أن تقدم السياق الاستعماري الذي ينبغي أن يوجه التفسيرات التي تسوقها، ودون أن تضعها ضمن مجموعة أشمل من معايير التعليم المتصلة بحقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد تبرأت منظمة اليونسكو من الأعمال التي

195 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية 141 أعلاه، المادة 20.

196 ميثاق الأمم المتحدة، (24 تشرين الأول 1945، المادتان 11(2) و5، على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/charter-United-nations/> [وقد زرنه واطلعنا عليه في يوم 29 كانون الأول 2020]، وفيما يخص تقرير المصير بوصفه مبدأ من مبادئ الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة، انظر:

Case Concerning East Timor) Portugal v. Australia, (Judgment 1995, ICJ 30, 84 June, 1995 para 29, available at: <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/84/084-19950630-JUD-01-00-EN.pdf>;

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الحاشية 28 أعلاه، الفقرة 2؛ الجمعية العامة، (25-25)، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، (24) (A/RES/25/2625)، 24 تشرين الأول 1970، على الموقع الإلكتروني: [https://www.undocs.org/ar/A/RES/2625\(XXV\)](https://www.undocs.org/ar/A/RES/2625(XXV)). وانظر، أيضاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية 141 أعلاه، المادة (1).

197 انظر، على وجه الخصوص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، (8)، (A/RES/2672(XXV)) كانون الأول 1970؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، قضية فلسطين، (A/RES/3236(XXIX)) 22 تشرين الثاني 1974؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، (A/RES/67/158) شباط 2013، وانظر، أيضاً، محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، 2004، الوثيقة رقم 9 (ICJ 131)، تموز 2004، الفقرة 122، على الموقع الإلكتروني: <https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf>.



تنفذها السلطات الإسرائيلية والتي «تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع [...]»<sup>198</sup>

## 4. الخلاصة

### 4.1 نظام التعليم الفلسطيني: هدف للاستعمار الإسرائيلي، وساحة لإنهاء الاستعمار الجاثم على أرض فلسطين

تُعَدُّ الرقابة التي يمارسها معهد رصد السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي على المحتوى التعليمي الفلسطيني، في جوهرها، بعيدة كل البعد عن تعزيز القيم المشروعة للتسامح والسلام. فعوضاً عن ذلك، تؤدي هذه الرقابة عملها باعتبارها جانباً من إستراتيجية استعمارية تسعى إلى منع أبناء الشعب الفلسطيني من استخدام التعليم كأداة مشروعة لمقاومة القمع الاستعماري الذي تمارسه إسرائيل عليهم. ويهدف الخطاب الإسرائيلي الذي يحصر نظام التعليم الفلسطيني في قيم تتواءم مع رواية المستعمر في أساسها، إلى فرض إطار تعليمي يقوض الحقوق المعترف بها للفلسطينيين بالنظر إلى أنه يدين هذا النظام التعليمي في أي موضع لا ينسجم مع ما تملّيه إسرائيل دون وجه قانوني، والذي يُعد في حد ذاته إستراتيجية عمل استعمارية. فمن خلال التلاعب بالإطار القانوني الناظم للحق في التعليم والتعليم في مجال حقوق الإنسان، تجرد إسرائيل أبناء الشعب الفلسطيني من حقهم في استخدام التعليم بوصفه أداة لإنهاء الاستعمار، في ذات الوقت الذي تركز فيه البيئة الاستعمارية التي تبنيها وتسعى لاضفاء صفة شرعية عليها.

وتشكل سياسات إسرائيل وممارساتها التي تستهدف جهاز التعليم الفلسطيني في فلسطين أدوات تقوم على الفصل العنصري وتعنى بإنفاذ التمييز المأسس والاعترا ب والاعترا ب القسري، بهدف تطبيع وجود وإرساء دعائم نظامها الاستعماري القائم على إخضاع أبناء الشعب الفلسطيني للاستعباد، حسبما يرد بيانه في إعلان إنهاء الاستعمار لسنة 1960. وتعمل هذه الهيمنة على ترسيخ نكوص التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أوساط

198 المجلس التنفيذي لليونسكو، تنفيذ قرار المؤتمر العام 40م/67 وقرار المجلس التنفيذي 207م/ت/39 بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (البند 25). 209م/ت/25. 26 حزيران 2020، على الموقع الإلكتروني: [https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000373759\\_ara](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000373759_ara) (وقد زرنه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020). وانظر، أيضاً، مجلس العلاقات الدولية - فلسطين، «مجلس العلاقات يرحب بقرارات اليونسكو بخصوص فلسطين ويشكر الدول المصوتة»، بيان صحفي، 7 تموز 2020. على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3cVXkAq> (وقد زرنه واطلعنا عليه في يوم 28 كانون الأول 2020).

المجتمع الفلسطيني وإدامته، وبالتالي تقويض قدرة هذا المجتمع على المطالبة بنيل استقلاله. كما تسعى تلك الهيمنة إلى نقض أركان الهوية المتماسكة التي يحملها أبناء الشعب الفلسطيني وسلامة أراضيهم، في سياق المحاولة التي تبذلها إسرائيل في سبيل تعطيل حقهم في تقرير مصيرهم.

وتتطلب عملية إنهاء الاستعمار، والتي تعد حقاً واجباً للفلسطينيين بصفتهم شعباً يريز تحت نير هيمنة الاستعمار<sup>199</sup> مواجهة كلا الممارسات والرواية الاستعمارية التي تُفرض في مجال التعليم، وبما يشمله ذلك من هياكل السلطة المباشرة وغير المباشرة التي تمكن إسرائيل من إخضاع الشعب الفلسطيني، والتصدي لها وتفكيكها. ويعني إنهاء استعمار قطاع التعليم، أيضاً، تحويل التعليم إلى أداة تستهدف إنهاء الاستعمار في حد ذاته، وإعادة اللُحمة بين أبناء الشعب الفلسطيني وأرضهم وحقوقهم، توفير الأدوات اللازمة لإجراء التحليل النقدي الذي يمكنهم من وضع معرفتهم بالبيئة القسرية المفروضة عليهم في سياقها الصحيح، وتشجع مشاركتهم في الكفاح في سبيل التوصل إلى حل عادل قائم على حقوق الإنسان في أساسه.

ويحتل العمل على تعزيز الحق في التعليم، وأهداف التعليم الواردة في المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل على وجه الخصوص، أهمية قصوى في مواجهة الإستراتيجية الإسرائيلية التي ترمي إلى إضفاء سمة طبيعية على الاستعمار ومنع المقاومة المشروعة التي تثور في وجهه. ولذلك، فمن الأهمية بمكان أن تكفل مضامين المواد التعليمية توعية الأطفال الفلسطينيين بواقع هذه السياسات والممارسات الإسرائيلية التي لا تؤثر على ارتباطهم بأرضهم وحقوقهم فحسب، بل تؤثر كذلك على هويتهم الأساسية بصفتهم فلسطينيين، وتوعيتهم بما يترتب عليها من آثار لا وجه قانوني لها. وعلى وجه التحديد، ينطوي حشد الدعم المطلوب للحق في التعليم والتعليم في مجال حقوق الإنسان باعتبارهما وسيلة تفضي إلى إنهاء الاستعمار على:

- إعداد المناهج والبرامج الدراسية التي تتواءم مع البيئة القهرية العامة التي تؤثر على نماء الأطفال وتحقيق قدراتهم الكامنة إلى أقصى حد على مستوى المجتمع الفلسطيني بعمومه، أو المجتمعات المحلية التي يعيش هؤلاء الأطفال فيها، أو أسرهم أو على مستواهم أفراداً، وبما يشمل الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي يخلفها نظام الفصل العنصري والاستعمار الذي تفرضه إسرائيل.
- دمج تعاليم حقوق الإنسان ضمن المنهاج الدراسي الفلسطيني على نحو يتواءم مع السياق القسري الذي يعيشه الأطفال الفلسطينيون ويعزز القدرات العملية لدى هؤلاء الأطفال

199 إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الحاشية 28 أعلاه.

للسعي إلى إعمال حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف الواجبة لهم، ولا سيما حقهم في تقرير المصير، والاستقلال الوطني، والسيادة وحق العودة إلى ديارهم.

- تعزيز المضامين التي تراعي الجوانب الثقافية في العملية التعليمية، والتي توطد أركان الهوية الثقافية التي تحملها فلسطين ولغتها وقيمتها على النحو المفهوم ضمن حدودها، والإقرار بأن تغيير هذه المضامين إنما هو نتاج للقمع الاستعماري الذي يستهدف أبناء الشعب الفلسطيني وأراضيهم، وأن صون كرامتهم بصفتهم شعباً لا ينفصم عن استرجاع هويتهم وتاريخهم وارتباطهم بأرضهم.
- وضع المبادئ التي ترعاها منظمة اليونسكو على صعيد التفاهم والسلام والتسامح والعيش المشترك ضمن سياق البنية الاستعمارية التي تفرضها إسرائيل، وتعزيز هذه المبادئ وترسيخها في سياق العمل المسبق على إنهاء الاستعمار الذي يبرز تحتها أبناء الشعب الفلسطيني وأرضهم، ونقض أسس نظام الاستعمار والفصل العنصري القائم على التمييز المؤسسي، والذي يحكم العلاقات بين الفلسطينيين والسكان المستعمرين.

## 4.2 المسؤولية الدولية عن تعزيز حق أبناء الشعب الفلسطيني في التعليم

إن موافقة المجتمع الدولي على ما تقوم به إسرائيل من تلاعب في الأحكام الدولية ذات العلاقة في ميدان التعليم تعزز العمل على إضفاء صفة طبيعية على الاستعمار الإسرائيلي الجاثم على أرض فلسطين وتجعله متواطئاً مع المشروع الاستعماري الذي تنفذه إسرائيل.

فالقانون الدولي يفرض حظراً مطلقاً على الاستعمار والفصل العنصري، اللذين تندرج سياسات إسرائيل وممارساتها تحتها. ويشكل الحظر المفروض على الاستعمار مبدأً راسخاً ومستقراً من مبادئ القانون العرفي،<sup>200</sup> وهو مستنبط من الإعلان البارز بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي ولد من رحم القرار 1514 (د15-) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤرخ 14 كانون الأول 1960.<sup>201</sup> وبناءً على ذلك، يعد حظر الاستعمار ملزماً للدولة كافة. كما تلجأ إسرائيل إلى أدوات الفصل العنصري بغية تعزيز مشروع الاستعمار وترسيخه.<sup>202</sup> وتشكل

<sup>200</sup> يُعد القانون الدولي العرفي مصدرًا من مصادر القانون الدولي، وهو مستنبط من ممارسة عامة جرى التسليم بها باعتبارها قانونًا، حسب ورودها في التفسيرات الرسمية للعمليات العسكرية، والأدلة العسكرية، والتشريعات الوطنية أو الفقه - ممارسة الدول، ويسلم بها بوصفها قانونًا - الاعتقاد بالزامية هذه الممارسة. والقواعد العرفية التي ينص القانون الدولي عليها ملزمة للدول. انظر:

Legal Information Institute, "Customary International Law," available at: [https://www.law.cornell.edu/wex/customary\\_international\\_law](https://www.law.cornell.edu/wex/customary_international_law) [accessed 8 December 2020]

<sup>201</sup> إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الحاشية 28 أعلاه.

<sup>202</sup> انظر مركز بديل، الحاشية 17 أعلاه، الفصل الثاني، المبحث الثاني.

جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام المادة (17)(ك) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>203</sup> وقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.<sup>204</sup> ويثير ارتكاب هذه الجريمة، بوصفها فعلاً من الأفعال غير المشروعة دولياً، المسؤولية الفردية والجماعية للدول بموجب مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.<sup>205</sup>

وتنشأ المسؤولية التي تقع على عاتق الدول الأخرى عندما تقدم دولة المساعدة أو العون لدولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، إذا فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً وإذا كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.<sup>206</sup> وتؤمّن أعمال المجتمع الدولي، سواء كان يتألف من دول أو هيئات إقليمية من قبيل الاتحاد الأوروبي، المساعدة الدبلوماسية والمالية لإسرائيل في مواصلة إنفاذ مشروعها الاستعماري الذي يستهدف نظام التعليم الفلسطيني. ومن جملة هذه الأعمال: الموافقة على الإطار القانوني الذي تتلاعب إسرائيل به على صعيد الحق في التعليم والتعليم في مجال حقوق الإنسان، واشتراط امتثال السلطة الفلسطينية لهذا الإطار القانوني الذي تتحكم إسرائيل به وإذعانها له لغايات تقديم المساعدات المالية لها، وهو ما يفضي بالتالي إلى قمع حق أبناء الشعب الفلسطيني في مقاومة الاستعمار وما يرتبط به من الحق في إنهاء الاستعمار.

وفضلاً عما تقدم، تثير حالات الإخلال الجسيم الذي يمسّ القواعد الأمرة مسؤولية الدول الأخرى بطريقتين: (1) واجب إيجابي بأن «تتعاون الدول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال»،<sup>(2)</sup> وواجب سلبي «بألا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير [...]، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع».<sup>207</sup> وهذا يتضمن الاعتراف بأن الهيكلية القائمة على الاستعمار والفصل العنصري، والتي تقف وراء النظام التعليمي الفلسطيني بعمومه، لا صفة مشروعة لها، واستثمار أموال الدعم من أجل تعزيز هذا النظام في سياق إنهاء الاستعمار وتوطيد حق أبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

203 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز 1998، المادة (17)(ك)، على الموقع الإلكتروني: <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50acc0eb2>

204 تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون (29 نيسان - 7 حزيران و8 تموز - 9 آب 2019)، «الفصل الخامس:

القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)»، الاستنتاج 23، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/74/10> [وقد زناه واطلعناه عليه في يوم 28 كانون الأول 2020].

205 «ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و(ب) يشكل خرقاً للالتزام دولي على الدولة.» لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، (A/56/10)، تشرين الثاني 2001، المادة 2، على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/56/10\(SUPP\)](https://undocs.org/ar/A/56/10(SUPP)).

206 المصدر السابق، المادة 16.

207 المصدر السابق، المادة 41.

### 4.3 التوصيات

بالنظر إلى ما تقدم، يدعو مركز بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين:

- **الدول الثالثة إلى الاعتراف بالأثر الذي تفرزه السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على الاستعمار والفصل العنصري في مجال التعليم باعتبارها انتهاكات متشعبة تمس القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، التي تعد إسرائيل دولة طرفاً فيها،<sup>208</sup> بالتوازي مع إعلان إنهاء الاستعمار واتفاقية الفصل العنصري.**
- **الدول الثالثة، بناءً على ذلك، إلى شجب الرواية الإسرائيلية الصهيونية بشأن نظام التعليم الفلسطيني وإدانتها، والامتناع من ثم عن ربط الدعم المالي الذي تقدمه للسلطة الفلسطينية بشرط الاستناد إلى التفسير الذي تراه إسرائيل للأحكام القانون الدولي في حقل التعليم.**
- **المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى إجراء زيارة قطرية وإعداد تقرير يرفعه إلى مجلس حقوق الإنسان حول السياسات والممارسات الإسرائيلية التي ترقى إلى مرتبة استعمار التعليم، في جميع أنحاء فلسطين.**
- **السلطة الفلسطينية، ووزارة التربية والتعليم العالي على وجه الخصوص، إلى إدراج تدريس حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان ضمن المنهاج الدراسي وأصول التدريس، بما يتماشى مع الأحكام الواردة أعلاه بشأن حقوق الإنسان، وذلك في إطار العمل على تعزيز حق أبناء الشعب الفلسطيني في إنهاء الاستعمار وتقرير المصير.**
- **حركات التضامن الدولي إلى حشد الدعم والضغط على حكومات دولها لرفض فرض الإطار غير الاستعماري الإسرائيلي على فلسطين وأبناء الشعب الفلسطيني باعتبار ذلك خطوة أولى موجهة نحو تقويض المشروع الاستعماري الإسرائيلي الصهيوني في فلسطين، ومساندة العمل على شد أزر المقاومة المشروعة ضمن نظام التعليم الفلسطيني.**

208 صدقت إسرائيل على اتفاقية حقوق الطفل في العام 1991. انظر:

UN Human Rights Office of the High Commissioner, "Status of Ratification Interactive Dashboard," available at: <https://indicators.ohchr.org/> [accessed 28 December 2020]

” تتطلب عملية إنهاء الاستعمار، والتي تعد حقاً واجباً للفلسطينيين بصفتهم شعباً يزرع تحت نير هيمنة الاستعمار مواجهة كلا الممارسات والرواية الاستعمارية التي تُفرض في مجال التعليم، وبما يشمل ذلك من هياكل السلطة المباشرة وغير المباشرة التي تمكن إسرائيل من إخضاع الشعب الفلسطيني، والتصدي لها وتفكيكها.

ويعني إنهاء استعمار قطاع التعليم، أيضاً، تحويل التعليم إلى أداة تستهدف إنهاء الاستعمار في حد ذاته، وإعادة اللّحمة بين أبناء الشعب الفلسطيني وأرضهم وحقوقهم، توفير الأدوات اللازمة لإجراء التحليل النقدي الذي يمكنهم من وضع معرفتهم بالبيئة القسرية المفروضة عليهم في سياقها الصحيح، وتشجع مشاركتهم في الكفاح في سبيل التوصل إلى حل عادل قائم على حقوق الإنسان في أساسه.

“